الإصدار (18) العدد الثاني
مارس ابريل 2026
مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

إشكالات التعويض المدني الناشئة عن أضرار البث الفضائي (دراسة مقارنة)

Civil Compensation Issues Arising from Satellite Broadcasting Damages

(A Comparative Study)

بحث مقدم من قبل

أ.م.د وسن كاظم زرزور الدفاعي

جامعة واسط / كلية القانون

Waldafaii@uowasit.edu.iq

المستخلص

يعد البث الفضائي من أهم وابرز المواضيع الحيوية على الصعيدين الدولي والداخلي , كونه منظما لنشاطات متنوعة وواسعة في مختلف المجالات العلمية والعملية ,و يساهم البث الفضائي بشكل اساس في بناء منظومة التطور التكنلوجي الهائل الذي يشهده العالم اجمع , ويعتمد البث الفضائي على نقل المعلومات المرئية والصوتية عن طريق الاقمار الصناعية , واستعادة استقبالها بأجهزة معينة وتقنيات تكنلوجية, ونتيجة لذلك وفي ظل هذا التطور الهائل والاستخدام الواسع للبث قد تحدث اضرارا متعددة جراء ذلك البث الفضائي , وبالتالي فهو يثير عدة تساؤلات او اشكالات بخصوص كيفية تعويض تلك الاضرار أو وموقف التشريعات المختلفة إضافة الى الاتفاقيات الدولية , كونها الاسبق في تنظيم البث الفضائي , وتزداد تلك الاشكالات اتساعا بحكم الطبيعة الخاصة والواسعة للبث الفضائي كونه عابرا للحدود وغير مقتصر على بلد دون اخر , فقد يتم الارسال من دولة في اقصى شمال العالم ودولة الاستقبال تكون في اقصى جنوبه , بالإضافة لإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل البث الفضائي لاسيما في مسائل حماية المصنفات والملكية الفكرية

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الدولية , الاقمار الصناعية , التعويض المدني

Abstract

Satellite broadcasting represents one of the most significant and vital subjects at both the international and domestic levels**,** as i**t** regulates a wide range of diverse activities in various scientific and practical fields, and plays a fundamental role in shaping the immense technological development witnessed worldwide. Satellite broadcasting relies on the transmission of visual and audio information through satellites and the subsequent reception of these signals via specific devices and various technological means. Amid this tremendous advancement and the extensive use of broadcasting technologies—particularly radio and electronic dissemination via satellite—numerous types of harm may arise. Accordingly, this raises several legal questions and challenges concerning the mechanisms of compensating such damages, as well as the legislative stances adopted by various legal systems, in addition to international conventions, which were the earliest instruments to regulate satellite broadcasting. These issues become increasingly complex due to the inherently broad and transnational nature of satellite broadcasting, which transcends state borders and is not confined to any particular country. For instance, transmission may originate from a state located in the far north of the globe and be received in another situated in the far south. Furthermore, there arises the additional difficulty of determining the law applicable to satellite broadcasting, particularly in matters relating to the protection of copyrighted works and intellectual property rights.

Keywords**:** International Liability – Satellites – Civil Compensation

المقدمة

أولا : التعريف العام بموضوع البحث

البث الفضائي يمثل عملية اتصال لاسلكية يتم عن طريقها انتقال الاشارات والمعلومات المرئية والصوتية عن طريق محطات الارسال والمحطات والقنوان الاذاعية والتلفزيونية اضافة الى المواقع الالكترونية , من نقطة ارسالها عبر الاقمار الصناعية ومن ثم اعادة ارسالها الى مواقع الاستقبال على سطح الارض , ويعد البث الفضائي وفقا للمعنى المتقدم من ابرز المواضيع الحيوية والمهمة في الساحة القانونية وذلك لأنه يمثل الصورة الواضحة والجلية لحصيلة التطورات التكنلوجية في العصر الحالي , ولكون البث الفضائي ينتقل عبر الاقمار الصناعية الى جميع بلدان العالم فانه يجعل العالم كقرية مصغرة , وبالتالي فانه يسمح بربط التواصل بشكل دائم , مؤديا بالنتيجة الى تبادل الثقافات المختلفة , وانتشار المعارف المختلفة , وبالنتيجة فلا يمكن الاستغناء عن خدمات البث الفضائي في العالم اجمع , ولا يخفى حجم التطورات الهائلة التي طالت جوانب البث, لاسيما التعليمية والاقتصادية والاعلامية والتجارية والامنية ايضا فضلا عن اهميته في مجالات التواصل الشخصية .

ثانيا : أهمية البحث

تتجلى اهمية دراسة موضوع اشكالية التعويض عن البث الفضائي كونه ابرز الوسائل المستخدمة في تلقي المعلومة والاخبار والانشطة المختلفة وبكافة المجالات , وبالتالي اسهامه في تطور جميع مجالات الحياة العامة العلمية والعملية , فضلا عن كونه وسيلة اعلامية سريعة ومؤثرة , ونتيجة للتطور الهائل الذي احدثته التكنلوجيا وانعكاساته على استخدام البث الفضائي في ظل ثورة المعلوماتية , مما ادى الى الاعتماد على وسائل البث الفضائي بشكل كبير جدا , وبالتالي زيادة المشاكل المترتبة في حالة حدوث الاضرار الناشئة عن البث الفضائي , بالإضافة الى تنوع المجالات التنظيمية للبث الفضائي فهو لا يقتصر على مجال واحد , وبما ان البث الفضائي يحمل طبيعة دولية فان يلاحظ ان مجاله الأرحب هو القانون الدولي العام وقد تولت الاتفاقيات الدولية تنظيم البث الفضائي ولاسيما حماية المجتمع الدولي من الأضرار الناجمة عن البث الفضائي فتتميز اهميته بالشمولية والسعة على مدى اتساع الكرة الارضية , مما يودي الى نشوء المسؤولية المدنية تباعا ووفقا للضرر المترتب على المسؤولية الدولية

ثالثا : اشكالية البحث

نظرا لأهمية البث الفضائي واتساعه في العالم , أدى ذلك لظهور اشكاليات البث الفضائي وأبرزها, الاضرار التي تنجم عن ذلك الاستخدام , سواء أكانت تلك الاضرار دولية كتحطم او سقوط الأقمار الصناعية المختصة بالبث الفضائي كونها تسبح في فضاء واسع فانه يثير اشكال بخصوص الجزاء المترتب عن التعويض دوليا ,ولعل الاشكال الاهم هو ان الضرر لا يقتصر على الضرر الدولي فالضرر قد يطال الافراد مدنيا , وشخصيا ولاسيما فيما يتعلق بالنشر الالكتروني عن طريق البث الفضائي وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومن هنا فان الاشكالية المثارة هنا عن كيفية التعويض المدني في حالة حدوثه جراء البث الفضائي , فضلا عن ذلك هنالك اشكال مطروح بخصوص القانون الواجب التطبيق على الضرر لاسيما اذا ما نشأ الخطأ من قبل الدولة المرسلة للبث والضرر في دولة اخرى مستقبلة لهذا البث كون تحديد القانون الواجب التطبيق يعد من الاهمية بمكان لغرض تحديد تعويض الضرر الناجم عنه.

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة اشكاليات التعويض المدني عن البث الفضائي, على المنهج الوصفي التحليلي المقارن , وذلك بطرح النصوص وتفسيرها وتحليلها , بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للبث الفضائي والتشريعات المقارنة كالقانون الانكليزي والقانون المدني المصري والقانون المدني العراقي , وقوانين تنظيم البث الفضائي الخاصة كقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003وقانون تنظيم البث وقطاع الفضاء الاماراتي رقم 12 لسنة 2019 بالإضافة الى القوانين الخاصة التي نظمت البث الفضائي في القانون العراقي نذكر منها , قانون هيئة الاعلام والاتصالات العراقي رقم 65 لسنة 2004وقانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015غيرها من القوانين الاخرى .

خامسا : هيكلية البحث

اعتمدنا هيكلية الدراسة , بتقسيمها على أربعة مباحث يدور المبحث الاول , حول مفهوم التعويض عن البث الفضائي , والثاني خصصناه لبحث المسؤولية المدنية عن البث الفضائي , في حين خصصنا المبحث الثالث لبحث الاشكالات التي يثيرها التعويض المدني في مسائل البث الفضائي واحكام التعويض فيما خصصنا المبحث الرابع لدراسة القانون الواجب التطبيق على مسائل البث الفضائي , وبالتالي انهاء الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول : مفهوم التعويض عن البث الفضائي وموقف التشريعات منه

لغرض بيان مفهوم التعويض عن البث الفضائي ستناول هذا المبحث بتعريف التعويض عن البث الفضائي لغة , وتعريفه في الاصطلاح الفقهي والتشريعي وكذلك في الاتفاقيات الدولية كما سنبين انواع البث الفضائي في المطلب الثاني ,تباعا وكما يلي :

المطلب الاول : التعريف بالتعويض عن البث الفضائي وموقف التشريعات منه

سنبين في هذا المطلب مفهوم البث الفضائي لغة ومفهوم البث والمسؤولية المترتبة على الاضرار المترتبة على البث الفضائي في الاصطلاح الفقهي , مبينين موقف القوانين والاتفاقيات الدولية منه وذلك بتقسيمه على ثلاثة فروع :

الفرع الاول: التعريف اللغوي للتعويض عن البث الفضائي

يعرف البث الفضائي لغة :بانه بث الشيء بمعنى تفريقه ,ونشره , ويأتي بمعنى تفريق وافشاء الشيء ونشره واظهاره [1].وقد جاء في الآية الكريمة(وبث منها رجالا ونساء كثيرا) [2] أما عن التعويض لغة فهو بمعنى : البدل أو الجبر او الجزية ويأتي بمعنى أخذ شيء مقابل شيء اخر[3]ويتضح مما تقدم أن البث الفضائي لا يخرج عن نطاق الاعمال التي تؤديها الاقمار الصناعية من التقاط لإشارات البث وارسالها من بلد الى بلد اخر واماكن تفرقة في انحاء العالم بعيدة نسبيا عن مكان البث الاصلي دون وسيط[4]

الفرع الثاني : تعريف التعويض عن البث الفضائي اصطلاحا :

يثير تعريف البث الفضائي اختلافا واسعا حسب مغايرة الافكار والمفاهيم المتعلقة به حيث ذهب البعض الى تعريفه نقلا عن معجم المصطلحات الاعلامية " بانه ارسال البرامج التلفزيونية واستقبالها بواسطة الاقمار الصناعية وفق تنسيق معين "[5]ويعرفه البعض الاخر بانه "جسم يدور حول الارض في محور ثابت مثل دوران القمر حول الشمس, حيث يقوم بعكس الموجات الكهرومغناطيسية الى المحطات الارضية"[6]

من خلال اطلاعنا على المصادر المتعلقة بموضوع البحث لاحظنا ان مفهوم البث الفضائي غالبا ما يقترن بالمسؤولية الدولية عن البث الفضائي, ويعرفها الفقهاء بأنها : عبارة عن قيام دولة او شخص من اشخاص القانون العام بعمل أو امتناع عن عمل , مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي تتحمل بموجبه الدولة أو اشخاص القانون الدولي تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية ويلاحظ أن المسؤولية المدنية للبث الفضائي لم تنشا بشكل اصلي او ابتدائي , وانما نشأت بداية كمسؤولية دولية , فقد حدد الفقه القانوني المسؤولية الدولية وعرفوها عدة تعاريف نورد لذكر بعضها . ويعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية المدنية بانها (وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها) [7]

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المسؤولية الدولية في احد قراراتها الصادرة سنة 1927في قضية مصنع شوروز بانها (مبدا من مبادئ القانون الدولي تعني اي مخالفة بالارتباط او التعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض) [8] ويعرف قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام البث الفضائي او الاذاعي بانه (اي بث او ارسال من موقع واحد الى مواقع متعددة او اي بث او ارسال لإشارات او نصوص او صور او محتوى مسموع او مرئي او بيانات يتم ارسالها بالبرق او عبر الالياف البصرية او الارسال الصوتي او اي وسيلة اخرى كهرومغناطيسية بقصد ان يستقبلها الجمهور العام او جزء منه) [9]

وبعد هذا العرض لمفهوم البث الفضائي نقترح ان يكون التعريف كالاتي (البث الفضائي هو عبارة عن توجيه المحتوى السمعي والمرئي عبر الاقمار الصناعية التي تدور حول العالم الى الكافة عن طريق اجهزة الاستقبال سواء أكانت مفتوحة أم مشفرة وايصالها الى الجمهور على نطاق عالمي جغرافي موسع)

الفرع الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية من البث الفضائي

نظرا للتطور العلمي والتكنلوجي الواسع الذي يشهده العالم أجمع في ميدان النظم الفضائية وخصوصا في مجال استخدام البث الفضائي في مجال الاتصالات والبث التلفزيوني والملاحة ,وجميع المجالات الاخرى ونتيجة لهذا الانتشار الواسع بات لزاما تنظيم البث الفضائي وفقا لقواعد قانونية منظمة وقد تم تنظيم البث الفضائي تارة بالاتفاقيات الدولية وتارة تم تنظيمه داخليا من خلال التشريعات الوطنية , ولعل التنظيم القانوني للفضاء لم يكن حديث العهد فتعود اول المحاولات الى عام 1919 وفقا لاتفاقية شيكاغو التي اقرت بسيادة كل دولة على فضائها الجوي , وتوالت من بعدها الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوضعية لتنظيم البث الفضائي ولغرض الوقوف على كل ذلك بشكل اكثر تفصيلا سوف نبينه تباعا وكالاتي :

اولا: تنظيم البث الفضائي وفقا للاتفاقيات الدولية

نظرا للنشاطات المتسعة والمتزايدة للبث الفضائي طالبت منظمة الامم المتحدة بإبرام وتنظيم القواعد القانونية المنظمة للبث الفضائي بشكل اتفاقيات دولية منها :

1_ معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

تمثل تلك الاتفاقية النواة الاولى وتعد الوثيقة الاولى في تنظيم الفضاء الخارجي , وعدت خطوة مهمة في تطوير القواعد التي تنظم انشطة الدول في الفضاء الخارجي ,حيث اشتملت على 17 مادة وتضمنت المعاهدة في مادتها الاولى على مبدا حرية استعمال الفضاء الخارجي ويلا حظ ان المعاهدة نصت ايضا على مبدا الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي حيث قررت ان يقتصر استكشاف واستغلال الفضاء للأغراض السلمية فقط وذلك في المادة الرابعة منها [10], وتضمن الاتفاقية حظر استخدام الاسلحة النووية وأي انواع اخرى من اسلحة الدمار الشامل ,ويلاحظ ان الاتفاقية تهدف بشكل اساس الى تسهيل التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي لتحقيق المصالح المشتركة بين دول العالم بغض النظر عن للاختلافات الاقتصادية والعلمية لتلك الدول [11]

2- اتفاقية رواد الفضاء لعام 1968

نظمت تلك المعاهدة الانشطة المختلفة لرواد الفضاء الخارجي فأشارت الاتفاقية الى ان رواد الفضاء يعدون بمثابة رسل للبشرية يجب مساعدتهم وتقديم كل سبل الدعم لهم وحمايتهم من الكوارث والحوادث التي من الممكن ان تواجههم , اثناء هبوطهم في دولة اخرى طرف في تلك الدولة او حال هبوطهم في اعالي البحار , وقد نصت كذلك على ضرورة تقديم المساعدات واعادة الاجسام الفضائية او اجزاءها وتجدر الاشارة الى ان الوضع القانوني لرواد الفضاء ضمن الاتفاقية اعلاه يظل محصورا ضمن اطار الدولة المسجلة فيها المركبة الفضائية [12]

3- معاهدة تسجيل الاجسام الفضائية لعام 1974

تهدف تلك الاتفاقية الى تنظيم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم عملية استكشاف الفضاء الخارجي في حالة اطلاق دولتين او اكثر لجسم فضائي وبناء عليه يجب على الدولة المسجل باسمها الجسم الفضائي اعلام الامين العام بمعلومات عن الهدف وطريقة تسجيله [13]

ويعتبر التسجيل وسيلة مهمة لإحصاء الاجسام الفضائية , وتظهر اهميته في مسائل الحطام الفضائي الذي من شانه ان يسبب اضرارا خطيرة تستدعي رقابة مشددة في مجال التعويض [14]

4- معاهدة القمر لعام1979

تعد معاهدة القمر احدى المعاهدات الدولية التي عقدت لتنظيم الفضاء الخارجي , وتتضمن ارساء قواعد تنظيم الملاحة على القمر والكواكب الاخرى , وبناء عليه بينت ان استخدام القمر يجب ان يكون للأغراض السلمية فقط , وان تلتزم الدول بمواثيق الامم المتحدة فيا يتعلق بنشاطاتها على القمر , وان تصب هذه النشاطات في مصلحة البشرية كما نصت على حماية البيئة القمرية والارضية من الاضرار البيئية وعدم الاضرار ببيئة القمر ولهذا ينبغي على الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الشأن الالتزام بذلك [15]

ثانيا: موقف التشريعات الوضعية من احكام البث الفضائي

البث الفضائي لم يكن وليد الصدفة او السرعة فمن خلال التدرج بالبحث لاحظنا ان اول دولة اصدرت قانون للبث الفضائي هي الولايات المتحدة الامريكية ويقع ضمن صلاحيات هيئة الاتصالات الفيدرالية حيث تم تشريعه عام 1972, وكان قانونا للراديو من نصوصه ان محطات الراديو والتلفزيون وانظمة الكيبل والمبتكرة عليها اتباع المعايير السياسية تبعا للقانون اثناء البيع او البث المباشر ثم صدر بعد ذلك قانون الاتصالات لعام 1934, وقد ركز القانون المذكور على تنظيم التجارة بين الولايات او الدول , في مجال الاتصالات السلكية والراديوية من اجل اتاحتها لكل شعب الولايات المتحدة الامريكية دون التمييز بسبب العرق والجنس او الديانه وقد عالج علاوة على ذلك الاضرار المترتبة على البث وفقا لنظرية المخاطر والاعفاء من المسؤولية في حالات القوة القاهرة [16] واستطاعت الولايات المتحدة تأسيس نظام متكامل للبث الفضائي من خلال انشاء وكالة (ناسا) الوطنية للبث الفضائي حيث تعد وكالة تميزه في جميع مجالات استخدام الفضاء الخارجي , ومن الدول الاخرى التي شرعت قانونا للبث الفضائي فرنسا حيث اصدرت قانون للبث الفضائي في 2008/6/3[17]

أما بالنسبة للدول العربية فقد اصدرت عدة قوانين للبث الفضائي , منها على سبيل المثال المشرع الاردني حيث اصدر قانون نظام رخص البث واعادة البث التلفزيوني رقم (163) لسنة 2003, كما اصدر المشرع الكويتي قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 61 لسنة 2007, وفي نفس السياق اصدرت الامارات العربية المتحدة قانونا ينظم البث الفضائي الا وهو قانون تنظيم قطاع الفضاء رقم (12) لسنة 2019, وحاولت كل تلك القوانين مع اختلافها تنظيم قطاع والفضاء والبث الاذاعي والراديوي وتهدف جميعها الى تقليل الاثار السلبية للأنشطة الفضائية بالإضافة الى ما جاء في احكام الحماية الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية المذكورة سابقا اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من البث الفضائي فقد اصدر تشريعين الاول , قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980 والتشريع الاخر هو قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004, وتهدف تلك التشريعات بشكل عام لبحث التراخيص من هيئة الاعلام والاتصالات للبث الفضائي , وحماية الجمهور من البث الذي يضر بالأمن او يعرض السلم الاهلي للخطر .

المطلب الثاني : أنواع البث الفضائي

لاشك ان هنالك طرق وانواع للبث الفضائي فالبث عبارة عن اشارات مرسلة في وسط فضائي ابرز صوره هو البث عبر الاقمار الصناعية ومصدره الاكثر انتشارا هو البث الاذاعي والتلفزيوني وسنبين تلك الانواع في الفرعيين التاليين:

الفرع الاول : البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية

يمكن تعريف الاقمارالصناعية "بانها أجسام من صنع الانسان تدور في الفضاء لتأدية مهام مختلفة , وتلعب دورا حيويا في البث الفضائي من خلال استقبال الاشارات الارضية وتضخيمها واعادة بثها الى مناطق اوسع على الارض[18] ويشتمل القمر الصناعي على هوائيات واجهزة متعددة لاستقبال الرسائل من الارض وتكبير الاشارات ثم اعادة بثها الى نقطة اخرى على الارض ويغطي عادة سطح القمر الصناعي بطاريات شمسية ذات تقنية عالية تصل سرعتها الى 100مليون ميجا بايت في الثانية الواحدة [19] ولعل ابرز انظمة الملاحة عبر الاقمار الصناعية نشأت في الاتحاد الاوروبي بالشراكة مع وكالة الفضاء الاوربية تصل الى 30 قمرا (esa) حيث يقوم بتحديد المواقع بدقة عالية فمثلا يتم وضع عدد من اقمار تدور في مدارات ثابتة تدور فيها باستمرار وتقوم ببث اشارات محددة بدقة عالية باستخدام ساعات ذرية على متن الاقمار الصناعية ,ويمكن لأي شخص يمتلك جهاز استقبال مناسب التعرف على الاشارات وتحديد مواقع الاقمار الصناعية ,وعند استقبال الاشارات من اربعة اقمار على الاقل يتمكن الجهاز من تحديد موقع الاشخاص او الاشياء بدقة تصل الى مستوى المتر الواحد سواء في الجو او على سطح الارض [20]

وللأقمار الصناعية اهمية كبيرة في مجال توصيل المعلومات والبث الفضائي وشبكات الهاتف والتلكس عن طريق المحطات الارضية , وبالتالي فان للأقمار الصناعية القدرة على البث المباشر من خلال اتاحة الفرصة لكافة الشعوب لاستخدام القنوات الفضائية [21]

والأقمار الصناعية انواع عديدة, منها الاقمار السلكية واللاسلكية وأقمار البث التلفزيوني , بكافه أنواعه وكذلك اقمار الملاحة المسؤولة عن التتبع ,واقمار الطقس ورسم التوقعات المناخية بالإضافة الى الاقمار الفلكية ومتابعة النجوم ([22])

والاقمار الصناعية تعد المجال الاوسع للبث الفضائي بمختلف انواعه فهي الادوات الرئيسية التي يتم من خلالها استقبال اشارات البث من محطات ارضية وتصحيحها لغرض اعادة توجيهها الى مناطق واسعة من سطح الارض بالشكل الذي يمكن المستخدمين من تلقي الاشارات والدخول الى خدمات النت عبر الهوائيات الارضية الخاصة بذلك .والبث عبر الاقمار الصناعية يمثل الصورة الاوسع للبث الفضائي اما الصورة الاكثر انتشارا وتعد احد انواع البث عبر الأقمار الصناعية عي البث الاذاعي والتلفزيوني , والتي سنبيتها في الفرع التالي :

الفرع الثاني: البث لفضائي عن طريق الاذاعة (التلفزيون)

يعد التلفزيون أحد أهم وأقدم وسائل الاتصال المرئي والاذاعي الفضائي , ويتمتع بأهمية كبيرة لايخفى أثرها على كافة المكونات الأسرية في أغلب المجتمعات , سواء أكانت عالمية أم عربية [23]ويتكون نظام البث الفضائي عمليا من سلسلة تبدا بمحطة البث وتنتهي عند اجهزة الاستقبال لغرض توفير تغطية معينة باستخدام العديد من المرسلات لغرض توفير امكانيات الاستقبال ذاتها في اي نقطة من تلك النقاط , ويمكن تعريف البث الاذاعي ايضا بانه احد وسائل طرق الاتصال بالجمهور يعمل بشكل اساس على نقل الاصوات لاسلكيا بعد تحويلها الى موجات كهربائية عن طريق محطات الاذاعة والاستماع اليها بأجهزة الاستقبال [24]

ويعرف المشرع الاردني البث التلفزيوني في نظام رخص البث واعادة البث التلفزيوني الاردني رقم (163) لسنة 2003 بانه : "بث الاعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او اي وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها " [25]

ويلاحظ أن مصطلح البث الاذاعي والتلفزيوني يشمل كافة انواع الارسال السلكي واللاسلكي من المعلومات والبيانات الصوتية والمرئية والاذاعية والتلفزيونية والهاتفية , حيث يعبر مصطلح الاذاعة عن جميع انواع الارسال الراديوي ايضا باعتبارها وسيلة اعلام مسموعة ويمكن تعريفها بانها "بث الامواج والبرامج الاذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الالياف الضوئية او اي وسيلة اخرى تمكن الجمهورمن استقبالها "[26]

وقد ذهب المشرع العراقي لتعريف البث الاذاعي في الفقرة رابعا المادة (1) من قانون شبكة الاعلام العراقي بأنها "بث المعلومات أوالبرامج عبر الاتصالات التلفزيونية او الراديوية أو اية وسيلة اخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت ام ارضية وبشكل مجاني "[27] ويعرفه قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007 بانه (كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة, وبالنسبة للمشرع العراقي فانه يعرف البث الاذاعي في قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام في المحتوى 2 القسم 1بانه "اي بث او ارسال من موقع واحد الى مواقع متعددة , او اي بث او ارسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي او بيانات يتم ارسالها بالبرق او عبر الالياف البصرية , او الارسال الصوتي او اي وسيلة اخرى كهرو مغناطيسية , بقصد ان يستقبلها الجمهور العام او جزء منه ويراعى ان تعريف الاذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية او خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية [28] ولعل انتشار منظومات البث الفضائي والاعتماد المتزايد عليها , جعل منها بيئة تمتاز بالحساسية ولذلك فان اي اخلال او تدمير لهذه البيئة قد يولد اضرارا وخسائر كبيرة وخصوصا بعد ان اصبحت عمادا تكنلوجيا للبنى التحتية في مجال الطاقة والنقل والاتصالات ولعل من اهم تلك الاضرار تعرض منظومات البث الفضائي للتهديدات الطبيعية , او التشويش , والهجمات السيبرانية[29] مولدا المسؤولية عن تلك الاضرار, ولغرض الوقوف على الاشكالات المتعلقة بقيام المسؤولية الدولية والمدنية واشكالات التعويض عنها سنقوم ببيان ذلك تفصيليا في المبحث التالي :

المبحث الثاني : الإشكالات الناجمة عن المسؤولية الدولية والمدنية عن البث الفضائي وكيفية تحققها

يثير التعويض عن المسؤولية الدولية و المدنية عدة اشكالات منها ما يتعلق بطبيعة تلك المسؤولية وأنواعها ومنها ما يتعلق باركان تلك المسؤولية سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية وطبيعة تحقق تلك الاركان مقارنة بالقانون الدولي العام وأحكام القوانين والتشريعات المدنية , ولا يخفى انه لا يمكن تعويض اي ضرر دون توافر أركان المسؤولية ولغرض الوقوف على كل تلك الملابسات سنقسم البحث في هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لبحث اشكالات تحقق الخطأ, والثاني لإشكالات الضرر والعلاقة السببية وكالاتي :

المطلب الاول :اشكالات تحقق الخطأ كركن في المسؤولية عن البث الفضائي

لاشك بان الخطأ يعد الركن الاول لتحقق المسؤولية المدنية بنوعيها سواء أكانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية, والخطأ في المسؤولية العقدية هو كل خرق ينتج عن ابرام لعقد معين بين الطرفين اما الخطأ في المسؤولية التقصيرية , فانه يكون نتيجة الانحراف بالسلوك عن التزام محمي بموجب القانون , ولغرض الوقوف على تلك التفاصيل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لصور الخطأ في المسؤولية الدولية والثاني لصور الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك على فرعين كالاتي :

الفرع الاول : الخطأ وصوره في المسؤولية الدولية عن البث الفضائي

تنشأ المسؤولية الدولية عن البث الفضائي كما ذكرنا سابقا , في حالة قيام دولة او شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة بناء على أحكام القانون الدولي بحيث يتحمل المخالف للالتزام تبعة ذلك التصرف[30] وبناء عليه فالمسؤولية الدولية تستند لنفس الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون

الخاص فكل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير فيلزم فاعله بالتعويض , وبناء عليه فان اول اركان المسؤولية الدولية هو الخطأ او الفعل غير المشروع ويشترط في الخطأ كركن في المسؤولية الدولية توافر عنصرين :
الاول عنصر شخصي يتمثل بحدوث سلوك معين من قبل شخص من اشخاص القانون الدولي العام سواء اكان ايجابيا ام سلبيا , والعنصر الاخر موضوعي يتمثل , في انتهاك التزام دولي مقرر بموجب النصوص القانونية او الاتفاقيات الدولية (31)

وقد نصت الاتفاقيات الدولية التي عالجت العمل الفضائي والمذكورة سابقا بوجوب الالتزام بالحفاظ على السلم والامن الدوليين , ومن ابرز صور الخطأ الفضائي ما يلي:

اولا :تصادم الاقمار الصناعية :

لاشك ان اهمية الاقمار الصناعية لا يمكن انكارها ونتيجة التطور الكبير الذي حققته الاقمار الصناعية , ولاسيما في مجال البث الفضائي , حيث يوجد ما لا يقل عن 1400 قمرا صناعيا يستخدم في مجال البث الفضائي وغيرها من الاغراض الاخرى , واحيانا يودي هذا الوجود الى اصطدام الاجسام الفضائية او الاقمار مع بعضها مما يولد حطاما او شظايا من الممكن ان تطال الارض فتؤدي الى حدوث اضرار معينة , وقد تكون كارثية (32) وفي ذات السياق نصت معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967على الدول الاعضاء في الاتفاقية بحظر استخدام او اطلاق اي اجسام تحمل اسلحة نووية او اشعاعات ذرية ضارة او اي نوع اخر من اسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي (33)

ثانيا : التشويش في البث الفضائي

لا يخفى على احد اهمية الفضاء الخارجي في مجال الاتصالات بأنواعها المختلفة المرئية والاذاعية , فهي تلعب دورا هاما في المعلومات الكونية , ويحدث التشويش في البث نتيجة السرعة الهائلة للمركبات الفضائية وبالتالي يؤدي الى حدوث تداخل في الموجات مما يؤدي الى انحراف الطاقة المرسلة الى تردد اخر فيحدث التشويش ويؤدي التشويش الى ظهور صور متقطعة أو فقدان الارسال الكامل للإشارة , عن طريق محطات ارضية متخصصة تبث موجات كهرومغناطيسية (34) , ويلاحظ ان قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 قد نص على عقوبات مشددة عن تعطيل البث الفضائي او التشويش عليه , حيث تتراوح تلك العقوبات بين الحبس والغرامة المالية ,بسب جسامة الفعل وتهدف الى ردع واجتناب التعدي على البث الفضائي (35)

الفرع الثاني : الخطأ وصور تحققه في المسؤولية المدنية عن البث الفضائي

تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الدولية بانها المسؤولية التي ينظمها القانون الخاص وبالتحديد القانون المدني وتوصف بانها المسؤولية التي تحدث بين اشخاص القانون الخاص , وتقسم المسؤولية المدنية على قسمين الاول المسؤولية العقدية وهي المسؤولية التي تنتج في حالة وجود عقد معين بين الطرفين ويحدث اخلال بالالتزامات العقدية لاحد الطرفين , اما المسؤولية التقصيرية فغالبا ما تنتج عن اخلال بواجب قانوني فرض القانون الالتزام به وهو عدم الاضرار بالغير(36) وبناء على ذلك فان الخطأ في المسؤولية المدنية من الممكن أن يكون عقديا ومن الممكن أن يكون تقصيريا , وهنا نبدأ التساؤل عن صور الخطأ في المسؤولية العقدية عن البث الفضائي وللإجابة يجب التفريق بين الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية في البث الفضائي فالعقد هو المعيار تحقق المسؤولية العقدية في قضايا البث الفضائي , وغالبا ينشا عقد البث الفضائي بتعاقد مقدم خدمة البث لتقديم الخدمات المتفق عليها بموجب العقد وبالتالي ستترتب التزامات معينة بناء على ذلك العقد , فمتى ما حدث اي خرق او اخلال بتلك الالتزامات نشأت المسؤولية العقدية لمقدم خدمة البث الفضائي (37) وغالبا يبرم العقد في خدمة البث الفضائي ,مع شخص تقني متخصص لغرض تقديم خدمات متميزة للمستفيدين من خدمة البث , وسنبحث صور تحقق الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية عن البث الفضائي وكالتالي :

أولا : الخطأ العقدي وصور تحققه في البث الفضائي

عقود البث الفضائي تتمثل بالعقد الذي يتيح للشخص ادخال مضمون معين عبر الانترنيت او الفضاء الخارجي لطرح معلومات معينة ,تكون متاحة لكل الراغبين (38) هنالك عدة حالات لتحقق الخطأ في المسؤولية العقدية عن البث الفضائي كعرقلة البث الفضائي , والاخلال بمصداقية معلومات البث , وقد يكون بشكل عدم الالتزام بسرية المعلومات المقدمة في البث , وسنبين كل ذلك تباعا فيما يلي :

١- عرقلة البث الفضائي او عدم تمكين المستفيد من الحصول على الخدمة المتفق عليها في العقد

٢- ان عقد البث الفضائي يفرض التزاما على مقدم الخدمة بتمكين المستفيد من الوصول الى البث وبالمواصفات المبينة بالعقد وينبغي عليه تنفيذ التزامه وفقا لما اشتمل عليه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ العقد , ويعد مقدم خدمة البث مخلا بالتزامه العقدي ,متى مالم يبذل العناية اللازمة للوصول الى البث الفضائي ولاسيما في ظل التطورات الحديثة لتقنيات الاتصال الفوري فالأفراد لهم ابرام ما يشاؤون من العقود بوسائل الاتصال الحديثة (39) ونتيجة لذلك متى ما اخل مقدم الخدمة بالتزاماته في تقديم خدمات البث او عرقلتها , يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية كونه من العقود الملزمة للجانبين (40)

٣- الاخلال بالمصداقية في تقديم المعلومات الدقيقة او التأخر في التنفيذ

يلتزم مقدم خدمة البث بتقديم المعلومات بكل امانة ودقة شاملة , ويعد تقديم معلومات غير دقيقة وغير مطابقة للحقيقة من قبيل الغش , ويعد التزام مقدم خدمة البث هنا التزاما بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية ولايعفى من المسؤولية الا اذا اثبت السبب الاجنبي(41)

, اذا ما كانت المعلومات متعلقة بمدونات قانونية او تشريعية او غيرها كمعلومات احصائية , اما اذا كانت المعلومات غير متسمة بالدقة كالمعلومات المتعلقة بالأمور الاقتصادية والسياسة فان التزام مقدم الخدمة يعد التزاما ببذل عناية [42] وهناك من يذهب الى ان تقديم المعلومات تعتبر من الامور الدقيقة فأي خلل في نظم المعلومات يؤدي الى الخلل في نظم المعلوماتية بالكامل فاذا لم يتعاون المستفيد بتقديم المعلومات الدقيقة فلا مسؤولية على المتعهد في هذا الجانب [43]

٤- عدم الالتزام بسرية المعلومات المقدمة في البث الفضائي

يلتزم مقدم خدمة البث الفضائي بالحفاظ على سرية وخصوصية معلومات البث الفضائي , وخصوصا ما يتعلق منها بشخصية المستفيد او حالته الاجتماعية فاذا ما افشى مفدم خدمة البث اي من تلك المعلومات فانه يتعرض للمسؤولية العقدية [44]

وقد عالج قانون الاتصالات المصري عقوبة افشاء المعلومات الخاصة بمستخدمي شبكة الاتصال في المادة 73 بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه , ولا تتجاوز خمسين الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين كل من يعمل في مجال الاتصالات وقام بإحدى الافعال التالية دون وجه حق ... افشاء معلومات خاصة بمستخدمي الشبكات او اتصالاتهم) [45]

ثانيا : الخطأ في المسؤولية التقصيرية وصور تحققه في البث الفضائي

الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتحقق بشكل اساسي عن طريق الانحراف في السلوك عن الشيء المعتاد ويمثل كل اخلال بالتزام يفرضه القانون ولا يخفى بان الخطأ يعد ركنا اساسيا في قيام المسؤولية التقصيرية , ويتحقق الخطأ في المسؤولية التقصيرية بكل اعتداء او اخلال بواجب يحميه القانون , فعلى سبيل المثال يتحقق الخطأ في ميدان البث الفضائي بكل اعتداء على حقوق المؤلف المعنوية او حقوق الملكية الفكرية ,كان يقوم احدهم بتسجيل اداء احد الفنانين وتسجيله وطرحه للتداول , وقد يكون هذا الطرح او التسجيل على دعامة مادية وتوزيعها بلا اذن مالكها الاصلي "[46]

وتجدر الاشارة أن الخطأ في ميدان المسؤولية التقصيرية قد يصدر من مقدم خدمة البث او موردها وقد يصدر من المستفيد من تلك الخدمة فالخطأ الصادر من مقدم خدمة البث او موردها على سبيل المثال قد يكون بشكل تعد على الحقوق المعنوية كما ذكرنا سابقا ,وذلك عن طريق نشرها الكترونيا من خلال البث واتاحتها للجمهور للاطلاع عليها والاستفادة منها من خلال شبكات الاتصال الالكتروني او البث الفضائي [47] وقد يكون البث بشكل قذف أو سب او تعد على الاشخاص بلا دليل أو بلا سند وهو الشكل الغالب وفي هذا الصدد صدرت عدة تعليمات لوزراء الاعلام العرب في اجتماعهم عام 2008, في مقر الجامعة العربية بالقاهرة وذلك لوضع معايير معينه بخصوص التزام القنوات الفضائية الاعلامية بعدم بث أي شيء من شانه ان يسيء للمجتمعات المتلقية للإعلام مثل بث الامور التي تحوي مشاهد او افلام وصور اباحية او جنسية , علاوة على بث الأمور السلبية كالتشجيع على العنف او تعاطي الممنوعات كالمخدرات والمشروبات الكحولية وقد جاء هذا التوجيه باعتبار القنوات الفضائية أحد ابرز الوسائل الاعلامية التي تعمل على تشكيل الاطار القيمي والاخلاقي للفرد[48]

المطلب الثاني :اشكالات تحقق الضرر والعلاقة السببية في البث الفضائي

لا يكفي تحقق الخطأ لقيام المسؤولية المدنية عن البث الفضائي ,بل لابد ان يترتب الضرر ويعد الضرر من اهم اركان المسؤولية لأنه مناط التعويض فالتعويض, لا يقرر ولا يتم الحكم به الا لغرض جبر الضرر , ويمكن تعريف الضرر في المسؤولية بانه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء تعلقت تلك المصلحة بشخصه أو ماله او اي حق مشروع يتولى القانون حمايته [49] ولغرض الوقوف على الاضرار المترتبة على البث الفضائي سوف نقسم البحث في هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لبحص اشكالات تخفق الضرر في القانون الدولي العام , والثاني لبحث اشكالات الضرر وكيفية تحققه في القانون المدني وكما يلي :

الفرع الاول : الضرر والعلاقة السببية واشكالات تحققهما في القانون الدولي العام

أن الضرر يمثل الجزء الاخطر في المسؤولية بشكل عام , ولا يخفى انه منذ وجود القانون الدولي العام فقد سعى الفقهاء لتحديد طبيعة واسس تلك المسؤولية , ورغم ان البعض كان رافضا للمسؤولية في القانون الدولي كونهم يذهبون الى ان تقرير المسؤولية الدولية يتعارض مع سيادة الدول , الا ان تلك الاعتراضات لم تلاقي صدى لدى المجتمعات الدولية وشيئا فشيء اقرت المسؤولية الدولية واصبحت جزءا اساسيا من القانون الدولي [50]

وقد عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1971 الضرر بانه (الخسارة في الارواح او الاصابة الشخصية او اي اضرار اخرى بالصحة او الخسارة او الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة او ممتلكات الاشخاص الطبيعيين او المعنويين او ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية) [51]

وقد حددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية , لعام 1971, المدة القانونية التي يسمح خلالها للدولة المتضررة بالتقدم بطلباتها الى الدولة المطلقة المسؤولة عن الاضرار حيث نصت المادة العاشرة الفقرة الاولى على (يمكن تقديم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة).

وقد نصت الامم المتحدة , في مجال تنظيم الفضاء الخارجي على بعض من المبادئ من بينها القرار رقم 1962 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1963 المسماة ب (اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاط الدول , في نطاق اكتشاف الفضاء الخارجي وتوضح الفقرة 8 من القرار ان (كل دولة تقوم بإطلاق او السماح بأطلاق اي جسم في الفضاء الخارجي وكذلك كل دولة يتم اطلاق جسم من اقليمها او من منشاتها تتحمل مسؤولية دولية عن الأضرار التي قد تصيب اي دولة اجنبية او

اي شخص طبيعي او اعتباري نتيجة نتيجة هذا الجسم او اجزاءه على الارض او الفضاء الجوي او الفضاء الخارجي) وكذلك نصت المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 على نفس المبدأ بتقرير مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الدول الاخرى ويضاف الى ذلك اي اضرار تنجم عن الاجرام السماوية [52]

ولا يكفي تحقق الضرر في المسؤولية المدنية , فلابد علاوة على ذلك تحقق الرابطة السببية بين الضرر والخطأ اي الفعل المشكل للخرق الذي نجم في الفضاء الخارجي , وقد خلت الاتفاقيات الدولية , الاشارة الى الرابطة السببية الى ان الفقه الدولي اتجه الى ان العلاقة السببية يمكن ملاحظتها في المادة الاولى من اتفاقية عام 1971 والتي حددت محل المسؤولية الدولية في الاصناف التالية :

١- الدولة التي اطلقت الجسم الفضائي
٢- الدولة التي تدبر اطلاق الجسم الفضائي
٣- الدولة التي تستخدم اقليما لإطلاق الجسم الفضائي
٤- الدولة التي تستخدم منشاتها لإطلاق الجسم الفضائي [53]

ومن ابرز انواع الضرر في مجال البث الفضائي والاتصالات تأخير البث او انقطاعه , نتيجة لتأثيرات الطقس والهزات الارضية , او اخلال مقدم الخدمة وقد يؤدي ذلك لحدوث اضرار مادية والحاق الخسائر بالمستفيد من خدمات البث الفضائي [54]

وفي هذا الصدد نص قانون الاتصالات المصري انه في حالة حدوث اي كوارث طبيعية فانه بإمكان السلطات المختصة استدعاء العاملين والقائمين لديها او اي مشغل اخر لصيانة تلك الخدمات [55] وفي نفس السياق ذهب قانون تنظيم الفضاء الاماراتي في نص المادة 3/20 (... اذا كان المشغل المصرح له جهة غير حكومية ونجم عن نشاطه ضرر بالأشخاص الطبيعيين الموجودين على متن الجسم الفضائي او الممتلكات الموجودة عليه ,وذلك اثناء نشاط رحلة فضائية مأهولة فلا تكون الدولة مسؤولة عن تعويضهم حتى وان كان المشغل متقيدا بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون) [56]

واثبات الرابطة السببية يعد من الاهمية بمكان , اذ من خلالها يتم اثبات حصول الضرر بسبب الفعل المؤدي الى الخرق القانوني في نطاق البث الفضائي , فالعجز عن اثبات الرابطة السببية يودي الى بطلان ادعاءات المدعي , علاوة على ذلك قد يكون حدوث الضرر مرده الظواهر الطبيعية او عدم توفر التكنلوجيا , وبناء على ذلك يتوجب على الدولة التي تعرضت للضرر الفضائي , ان تقوم باتخاذ كافة التدابير القانونية لتقييد اماكن حدوث الأضرار لتسهيل اثبات الضرر و لذلك فان اثبات العلاقة السببية مهم جدا لتحديد وتأكيد تحقق الضرر الفضائي ويجب ان تكون واضحة ومباشرة لكي تتمكن الدولة المتضررة من المطالبة بالتعويض [57]

ويلاحظ ان المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام وكذاك المسؤولية المدنية , مرت بتطور مهم وكبير فحيث ان الاصل العام هو ان مناط المسؤولية الدولية الفعل الخاطئ سواء كان خطأ واجب الاثبات ام خطا مفترض , الان التشريعات تميل الى التخلي عن هذه الفكرة وتأسيسها وفقا لطابع موضوعي مؤداه , قيام او ترتيب المسؤولية دون خطا فهي تنطلق من تعويض الأضرار وان كانت دون خطا فالشخص يعد مسؤولا عن الضرر الذي يولده سواء نتج عن خطا او لم ينتج نتيجة لصعوبة تحديد الانشطة الفضائية الحديثة حيث يصب اثبات الخطأ وربطه بمسؤولية الدولة وخصوصا ان الام لم ينتج وخصوصا ان الانشطة المذكورة قد تكون شديدة التأثير ونتيجة لذلك تم تطوير نظرية المخاطر وبموجبها تتحمل الدولة او المنظمة الاضرار التي تنشا عن الانشطة الفضائية التي تندرج فيها المخاطر الكبيرة دون ضرورة حدوث خطا وبالتالي لا يستوجب حدوث انتهاك او خرق معين لقيام مسؤولية الدولة [58]

الفرع الثاني : الضرر والعلاقة السببية في التشريعات المدنية

لا يختلف الضرر في المسؤولية المدنية عنه في المسؤولية الدولية فالضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له كسلامة جسده وهو الضرر المادي أو ما يصيب عاطفته او اعتباره او مركزها الاجتماعي وهو الضرر الادبي [59] وللضرر اهمية كبيرة في المسؤولية المدنية فهو يعد مناط التعويض والذي تدور عليه المسؤولية المدنية فاذا انتفى الضرر تنتفي المسؤولية بشكل عام مهما كانت جسامة الخطأ[60] ويختلف الضرر في نطاق القانون المدني عن الضرر في النطاق الدولي بانه الضرر الذي يصيب اشخاص القانون الخاص وليس الدولة او المنظمات , والضرر في المسؤولية المدنية د ينجم عن مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية فالمسؤولية العقدية مناطها العقد اما المسؤولية التقصيرية فكما ذكرنا سابقا فإنها تنجم عن اخلال بواجب مفروض بموجب القانون , والضرر في المسؤولية المدنية نوعان فهو اما ان يكون ضررا ماديا , او ضررا ادبيا , والضرر المادي هو ما يصيب الشخص في حقوقه المحسوسة كحقه بالسلامة والفكر وايضا هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للفرد اما الضرر الادبي فهو الضرر الذي يصيب الشخص بسمعته وشرفه واعتباره [61]

والضرر الذي يصيب الافراد في نطاق المسؤولية المدنية عن البث الفضائي قد يأخذ اشكالا عدة , ويختلف باختلاف المسؤولية فيما اذا كانت عقدية او تقصيرية , فمثلا يحصل الضرر فيما لو قام شخص معين باقتباس معلومات منشورة على شبكة الاتصالات ولم يلتزم بالإشارة الى المصدر المعتمد فانه حين إذ يكون قد الحق ضررا يستوجب مقاضاته من قبل مقدم الخدمة

وتعد المسؤولية هنا مسؤولية عقدية اذا كان بين مقدم الخدمة ومتعهد الوصول للمعلومة عقد معين , وتعد المسؤولية تقصيرية اذا لم يكن هنالك عقد بين مقدم الخدمة والمستفيد [62] وتلتزم مؤسسات البث ببث التسجيلات المرئية والصوتية المتوافقة مع القوانين والنظام العام , بالإضافة الى الالتزام بالأعراف والاتفاقيات الدولية وبالتالي على المؤسسة ان تلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد في مجالات استعمال البث وتصديره , وبالتالي فانه يتوجب ان يكون العاملين من الاشخاص ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة بهذا الصدد [63] ومن هنا يتوجب على مؤسسة البث الفضائي أو متعهد خدمات البث بعدم

الاساءة الى الاشخاص والامتناع عن نشر كل ما من شانه الاساءة للأفراد او بث الفساد والفتن الطائفية والتجاوز على الموروث الثقافي للمجتمعات او ما من شانه التعارض مع روح الاديان والمعتقدات الدينية , ومن حيث الاصل العام لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمطالبة بالتعويض بل لابد من ان يكون الضرر قد وقع نتيجة للخطأ , فليس من المعقول ان يسال الشخص عن تعويض ضرر لم يكن متسببا فيه ,وقد اشارت التشريعات الوضعية المنظمة لأمور الاتصالات والفضاء على ذلك ففي هذا النطاق نصت المادة (86) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني على (كل من نشر او اشاع مضمون اي اتصال , بواسطة شبكة اتصالات عامة او رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس لمدة سنة او بغرامة ل اتزيد على 300 دينارأو بكلتا العقوبتين) [64] وفي نفس السياق نصت المادة 1/22 من قانون تنظيم قطاع الفضاء الاماراتي على " يكون المشغل متى ثبت خطاه مسؤولا عن أي ضرر يحدثه الجسم الفضائي الذي يملكه , او يشغله او يشارك في امتلاكه او تشغيله ويلحق ذلك الضرر بجسم فضائي اخر او اشخاص او ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي , وفي مكان غير سطح الارض " [65]

وفي المسؤولية العقدية لا يلتزم مقدم خدمة البث الا عن الخطأ المباشر المتوقع ولذلك فان مقدم خدمة البث ملزم ببذل اقصى الجهود لتامين خدمات البث وايصالها للمستفيد وهنا يثور تساؤل او اشكال بخصوص مسؤولية مقدم الخدمة عن افعال تابعيه فهل يلتزم تجاه المستفيد عن اعمال التابعين ؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل نقول اولا ان العقد يفترض تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبالتالي فان عرقلة او الاخلال بالعقد من قبل التابعين لمقدم خدمة البث يؤدي لعرقلة تنفيذ العقد وهنا لاشك تنشا هنا المسؤولية عن فعل الغير , ولعل ذلك يتجلى بشكل جلي فيما يتعلق بخدمات البث الفضائي حيث يتولى العاملين في الشركات تقديم الخدمات وممكن ان يندرج ايضا تحت ذلك مسؤولية شركات الاتصال التي تقدم خدمات الهاتف المحمول في حالة تعاقد المستفيد معها للحصول على الخدمة [66] وهنا يحق للمستفيد الرجوع على شركات البث او الاتصالات بالتعويض المدني عن المسؤولية العقدية وقد يتم الاتفاق ايضا بين الطرفين على ايصال معلومات البث في مدة معلومة, ويتوجب على مقدم خدمة البث بتمكين المستفيد من استخدام البث وايصال المعلومات الصحيحة ونتيجة لذلك يلتزم مقدم خدمة البث بالتعاقد مع صاحب المعلومة الذي بدوره يكون مؤلفها او منتجها وبالتالي فان اي ضرر يلحق المستفيد من المعلومة يحق له الرجوع على مؤلفها بدعوى المسؤولية العقدية عن فعل الغير , ولا يغير من هذا الشيء سوى الاتفاق بإعفاء المدين من اخطاء تابعيه , [67] ويلاحظ ان الاساس القانوني لمسؤولية مقدم خدمة البث عن افعال تابعيه تتنازعه عدة نظريات من الممكن توضيحها من خلال الاتي :

اولا : نظرية الخطأ المفترض للمدين (مقدم الخدمة)

ان الضوابط العامة للمسؤولية تقضي بان يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ وبناء على تلك النظرية فان الدائن في المسؤولية عن البث الفضائي يسلم زمام اموره للمدين على اعتبار انه صاحب كفاءة وقدرة في انجاز العمل الموكول به ونتيجة لذلك فاذا اخطأ تابعي المدين فان الخطأ يعد كأنما قد صدر منه شخصيا , وغالبا ما يحصل ذلك في عقود نقل التكنلوجيا التي يعد الالتزام بتقديم المساعدة الفنية فيها من الالتزامات الرئيسية الضمنية المنبثقة من العقد حتى لو لم يتم النص عليها في العقد لأنه يتم التعاقد عليها من خلال الخبرة والتدريب([68]) ولا ينتهي التزام المورد الا اذا اثبت انه اتخذ كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة المرجوة .

ثانيا : نظرية النيابة او الوكالة

يرجع البعض اساس مسؤولية المتعهد او مقدم خدمة البث عن اخطاء تابعيه الى نظرية الوكالة , وقد تعرضت تلك النظرية للانتقاد , على اعتبار ان النيابة تكون في التصرفات القانونية ليس الافعال المادية [69]

ثالثا : نظرية تحمل المخاطر او تحمل التبعة

تعتمد نظرية تحمل التبعة على تأسيس التعويض , بالزام الشخص بتحمل نتائج او تبعات الخطا الحاصل بغض النظر عن تحقق واثبات ذلك الخطأ ,فلا يتطلب من المضرور الا اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر , وبناء على ذلك يكون مقدم خدمة البث مسؤولا عن الضرر طالما كان منتفعا بذلك النشاط وعليه تحمل تبعاته او مخاطره كون الطبيعة الالكترونية التكنلوجية للبث الفضائي تتسم بالتعقيد ففي اغلب الاحيان يصعب اكتشاف الخطأ وتحديد معالمه وابعاده كونه يدور في فضاء الكتروني وفي نطاق شبكات اتصال متعددة [70].

رابعا : نظرية المسؤولية التعاقبية في البث الفضائي

ان المجال الاوسع والأرحب للمسؤولية التعاقبية تظهر في ميدان البث الفضائي , وخاصة في مجال الصحافة والمطبوعات والوسائل السمعية والمرئية , وتظهر مسؤولية متعهد البث بحكم الرقابة بغض النظر عن حسن او سوء نيته , وبالتالي فان رئيس التحرير او مقدم خدمة البث يعد مسؤولا عن أي مخالفة بشان مضمون البث , نظرا لخطأه المسبب للفعل الضار, وأساس تلك المسؤولية يتجلى في تحمله الرقابة وتسمى المسؤولية التعاقبية لان الرجوع بالمسؤولية يكون على التعاقب , لكل شخص ساهم في المضمون غير المشروع للبث , وتعود مسؤولية مقدم البث لخرقه واجب الرقابة وعدم سحبه المضمون غير المشروع بعد علمه بعدم مشروعيته وان الاساس القانوني لذلك النوع من المسؤولية هو الرقابة والاشراف [71] وبناء على ما تقدم يتضح بان البث الفضائي نظام دقيق يتطلب التأكد من مسبب الضرر لغرض تعويضه , لذلك نرى من الافضل ترجيح النظرية الاخيرة المطروحة اعلاه , علاوة على قدرة القاضي بالتقصي عن المسبب للضرر وفقا للظروف المحيطة الملابسة للواقعة المنشئة للضرر .

المبحث الثالث : التعويض المدني والاشكالات التي يثيرها في البث الفضائي

التعويض بشكل عام يترتب عن الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية بنوعيها , العقدية والتقصيرية بعد توافر العلاقة السببية وكما ذكرنا سابقا ,وقد يثار التساؤل عن طبيعة وكيفية التعويض في القانونين الدولي والمدني عن اضرار البث الفضائي , وما هو القانون الواجب التطبيق بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالتعويض , ولغرض الوقوف على تلك الملابسات سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : التعويض عن البث الفضائي في القانون الدولي والمدني

سنعرض في هذا المطلب لصور التعويض في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية , ومن ثم نتعرض لطرق التعويض وكيفيته في القانون المدني العراقي وسنبين ذلك في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول : التعويض عن اضرار البث الفضائي في القانون الدولي العام

تعد المسؤولية الدولية هي الوسيلة القانونية للحصول على التعويض عن الاضرار المترتبة على الانشطة الفضائية , وتلجأ الدول الى فرض التعويض على الدول الاخرى المتسببة بالضرر, و المنظمات الدولية , وبالتالي فان التعويض الدولي يمثل خطوة مهمة في تحقيق استقرار وتعزيز العلاقات الدولية , وخصوصا في ظل تزايد التطور الفضائي والتكنلوجي [72]

ويشترط في الضرر الدولي عن البث الفضائي كي يصح تعويضه ان يكون محققا وحالا أو ممكن الوقوع في المستقبل يصيب مصلحة مشروعة ولا يتم بالمقابل تعويض الضرر الاحتمالي الا اذا حصل وتحقق فعلا ومثال ذلك , كما لو قررت الاذاعة بث احد البرامج التلفزيونية دون الحصول على ترخيص معين , فالضرر هنا قد يقع وقد لا يقع , وبالتالي فانه ليس من حق الاذاعة المطالبة بالتعويض دون تحقق الضرر فعليا [73] علاوة على ذلك يشترط ان يكون الضرر نتيجة للخطأ فينبغي توافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وتكون لها اهمية كبيرة من ناحية الاثبات فعلى المسؤول اثبات نفي الرابطة السببية ولاسيما في حالات حدوث السبب الاجنبي فأنها تنقطع ايضا في حالات القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ المضرور [74]

والتعويض في القانون الدولي شانه شان التعويض المدني قد يكون تعويضا ماديا أو معنويا ويفترض بالتعويض المادي او العيني أن يعيد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وقد نصت المادة 12 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن أضرار الاجسام الفضائية لعام 1972 على ذلك المبدأ , حيث اوجبت على الدولة المسببة للضرر اعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل وقوع الضرر تطبيقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف [75]

وقد نص على مبدأ التعويض العيني مشروع لجنة القانون الدولي على مبدأ التعويض العيني ايضا وذلك بالزام الدولة بالمسببة للضرر بإعادة الحال الى ما كان عليه شرط ان لا يكون التعويض عبئا ماديا يفوق الفائدة المرجوة منه , اما بالنسبة للتعويض المادي او النقدي فانه الوسيلة الاخرى للتعويض حينما يكون هنالك استحالة في التعويض العيني او كون التعويض العيني لا يكفي لإزالة الاضرار كذلك يصار الى التعويض المالي في حالة حصول الاضرار المعنوية , كالإصابات الجسدية او الوفيات [76]

وقد الزمت التشريعات الدول بتعويض الاضرار ويتجلى ذلك في المادة 25 من قانون تنظيم قطاع الفضاء الاماراتي مشغل البث بالتامين لدى شركات التامين المصادق عليها من قبل الوكالة وبالتالي فان للدولة دور تكميلي في مسائل التعويض بحسب الاحوال , ويعود للدولة حق الرجوع على المشغل بما تدفعه من تعويض [77]

ولعل الاشكال والتساؤل المطروح في هذا النطاق هو عن مدى كفاية احكام التعويض في الاتفاقيات الدولية وكيفية التعويض الدولي عن اضرار البث الفضائي

وللإجابة , يمكن القول ان النصوص القانونية في مضمون الاتفاقيات لم تبين كيفية التعويض وآلياته فضلا عن صعوبة الاثبات في هذا المجال ولذلك اصبح لزاما الاستعانة بقواعد اخرى لحل النزاع لاسيما في ظل التطور التكنلوجي والعلمي في هذا النطاق

الفرع الثاني : التعويض عن البث الفضائي وإشكالاته في التشريعات المدنية

لا يكاد يكون خافيا ان التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية في التشريعات المدنية , وهو الوسيلة المثلى لمحو الضرر في صورتي المسؤولية العقدية والتقصيرية , وتعويض الضرر في التشريعات المدنية , قد يكون تعويضا عينيا وقد يكون تعويضا معنويا , والتعويض العيني يعني إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الضرر المادي , اما التعويض المعنوي فهو التعويض الذي يهدف لإزالة الالم النفسي , نتيجة مساسه بكرامة الانسان وسمعته وتهدف المسؤولية بنوعيها لحماية الطرف المضرور , ويلاحظ ان التعويض عن الضرر الفضائي لا يلحق الضرر غير المباشر فلا يتحمل مقدم الخدمة التعويض عن فشل الخدمة التي تقدمها الشركة كقنوات التشغيل لان التعويض يترتب على الضرر المباشر المتوقع فقط على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع [78]

وتنشأ المسؤولية العقدية في البث الفضائي كما ذكرنا سابقا عن اي اخلال بالتزام عقدي بين مقدم الخدمة والمستفيد, وبالتالي اذا ما احدث هذا الاخلال ضررا بالمستفيد فانه يستوجب التعويض ويعد التعويض هنا خاضعا لسلطة القاضي التقديرية بحيث يغطي التعويض ما يلحق المتعاقد من اضرار مادية ومعنوية اي كانت تلك الاضرار اللاحقة فيه جراء الاخطاء المرتكبة كعدم تزويده بالخدمة محل العقد او عدم التزامه بالإعلام او عدم تقديم خدمة جديرة بالثقة او اي خلل جراء افشاء المعلومات السرية للمستفيد [79] ولتعويض الضرر في المسؤولية العقدية يشترط توافر عدة شروط منها أن يكون الضرر محققا ومخلا بمصلحة مشروعة ومحققة اصاب الشخص في ماله او في شخصه ولعل التساؤل المطروح هو كيفية التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ؟

وللإجابة نقول أن المشرع قد وضح كيفية التعويض عن الاضرار في المسؤولية العقدية في نصوص المواد (168-171) [80]

فالأصل ان يكون التعويض عينيا اي يلزم المتعاقد بإعادة الحال الى ما كان عليه هنا يثور التساؤل عن مدى امكانية التعويض العيني في حالة الاضرار العقدية في البث الفضائي ؟

ومن الممكن الاجابة هنا ان نقول أن من اهم صور المسؤولية المدنية عن البث الفضائي هي النشر الالكتروني عبر المواقع الفضائية والقنوات التلفزيونية ولا يخفى بان التعويض العيني كما ذكرنا سابقا يتمثل بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ ولا يخفى ايضا بان الضرر الناشئ عن المسؤولية قد يكون ضررا ماديا او ضررا ادبيا , كما لو تم نشر معلومات كاذبة او غير صحيحة بشان افراد معينين او نشر معلومات تضر بحقوق مؤلفي المصنفات الفكرية , مما يؤدي الى الاضرار بهم ماليا وأدبيا [81] ويتم التعويض العيني في هذه الحالة بإعادة الحال الى ما كان عليه سابقا ولعل التعويض هنا يكون بجبر الضرر الحاصل عن طريق النشر الالكتروني وذلك عن طريق حذف المنشور واعادة نشر منشور جديد يتضمن تكذيبا او تفنيدا للمنشور السابق وهنا يعد المنشور الجديد جابرا للضرر لأنه من جنسه [82] وغالبا ما تنشأ اضرار ادبية علاوة على الضرر المادي في هكذا نوع من المنشورات الفضائية فنشر منشورات مسيئة للشخص تضر بسمعته غالبا وهنا نتساءل كيف يتم التعويض عن الاضرار الادبية في نطاق البث الفضائي , وكما هو معروف فانه من الصعوبة اعادة الحال الى ما كان عليه لان الضرر يتسبب بالتأثير على السمعة والمكانة الاجتماعية وهنا وطبقا للقواعد العامة في التعويض يكون بشكل تقديم اعتذار رسمي وعلى نفس الموقع او القناة الفضائية التي تسببت بالأضرار ويسمى بحق الرد او التصحيح ويعد شكلا من اشكال التعويض العيني [83]

ويشترط لتعويض الضرر تعويضا عينيا ان يكون الضرر محققا ويكون الضرر محققا اذا كان قد وقع فعلا او كان محقق الوقوع مستقبلا , ويشترط ايضا ان يكون الضرر قد وقع بصدد حق او مصلحة مشروعة , وان لا يكون الضرر قد سبق تعويضه في دعوى اخرى , ومن اجل تحديد القواعد القانونية التي تستند عليها ذهبت بعض التشريعات لتنظيم النشر الالكتروني حيث نص القانون السعودي في المادة 2/11 من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني "مع عدم الاخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية او المدير المسؤول عن وكالة الانباء الالكترونية او من يقوم مقامه في حال غيابه يعتبر كاتب النص مسؤولا عما يرد فيه " وقد عالج النشر الالكتروني في القانون العراقي في قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 حيث نص في الفقرة ب" مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة "[84] والسؤال المطروح هنا هو كيف يتم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه التابعين في المسؤولية المدنية عن البث الفضائي ؟

وللإجابة فقد ذكرنا سابقا ان الفرد يعد مسؤولا عن افعال تابعيه وفقا للنظريات المطروحة سابقا وهنا نورد كيفية مساءلة التابعين عن التعويض ونقول ان المسؤول عن الاساءة او الضرر في المواقع الالكترونية عن البث الفضائي اذا ما كان هو صاحب الموقع نفسه أي متعهد الايواء فانه يكون مسؤولا فقط في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع , اما اذا كان دوره دور مباشر بالنشر الفضائي المسيء فانه يتحمل المسؤولية وفقا لأحكام المسؤولية عن الاعمال الشخصية ولذلك يجب على صاحب الموقع الالكتروني واجب المتابعة والرقابة على المحتوى الذي يتم نشره في المواقع الفضائية الالكترونية [85]

المطلب الثاني : احكام التعويض المدني عن اضرار البث الفضائي

تتضمن أحكام التعويض المدني عن البث الفضائي عدة أمور منها اولا بحث كيفية رفع دعوى التعويض , وكذلك احكام تحديد القانون الواجب التطبيق على قضايا البث الفضائي خصوصا ان التعويض المدني غالبا ما يكون ذو طبيعة دولية ابتداء , ولغرض الوقوف على كل تلك المسائل فسوف نقسم المبحث التالي على مطلبين نخصص الاول لأحكام التعويض المدني والثاني لأحكام تنازع القوانين بشأن البث الفضائي

الفرع الاول : أحكام دعوى التعويض المدني عن اضرار البث الفضائي

تتمثل احكام التعويض بشكل اساس عن طريق كيفية رفع دعوى التعويض الناشئ عن البث الفضائي , وسنقسم هذا المطلب لبحث كيفية رفع دعوى التعويض , والثاني نخصصه للمحكمة المختصة برفع دعوى التعويض وكما يلي :

اولا : كيفية رفع دعوى التعويض

لا يخفى ان الدعوى هي الوسيلة التي يتم ن خلالها الحصول على التعويض المقرر لمحو اضرار البث الفضائي , ولذلك والتعويض لايتم الابعد رفع تلك لدعوى وبناء على ذلك فالدعوى يشترط فيها عدة شروط منها المصلحة والاهلية والصفة سنبينها من خلال الاتي :

١- شرط المصلحة في دعوى التعويض

هذا الشرط مقررا بنص المادة (6) من قانون المرافعات حيث نص عليه المشرع [86] فيشترط ان تكون المصلحة حالة ومعلومة , ويجوز ان تكون المصلحة محتملة ان كان هنالك تخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويشتر في المصلحة ثلاث شروط ان تكون المصلحة قانونية , سواء اكانت مادية ام ادبية , والشرط الاخر ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وان تكزن المصلحة قائمة وحالة ولا تقبل المصلحة المحتملة الا استثناء في حالتين الاولى اذا كان في رفع الدعوى مبررا لدفع ضرر او في حالة الادعاء بحق مؤجل , على ان ينص في الحكم على تنفيذه عند حلول الاجل ويشترط ان تكون مصاريف الدعوى هنا على المدعي لأنه اقامها قبل حلول الاجل [87]

٢- شرط الاهلية والصفة في دعوى التعويض

يشترط توافر الاهلية القانونية فيمن يرفع دعوى التعويض , وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في المادة [3] من قانون المرافعات المدنية [88] والاهلية المطلوبة هي الاهلية المقررة قانونا وهي اتمام الثامنة عشرة من العمر بحسب ما جاء في

المادة 106 من القانون المجني العراقي ويشترط ايضا توافر الصفة في رفع الدعوى عن التعويض وقد اشارت لهذا الشرط المادة [4] من قانون المرافعات المدنية حين اشترطت ان يكون المدعى عليه خصما , ومع ذلك يصح ان تكون هنالك خصومة للولي والوصي والقيم , بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب , وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره [89]
وينبغي التفرقة بين الصفة والتمثيل القانوني فقد يتم رفع الدعوى من قبل شخص نائب وليس اصيل , كتمثيل شركة معينة من قبل المدير ولعل هذه من اهم اشكال رفع العوى ضد ادارات القنوات الفضائية في حال التشهير والسب والقذف عبر المواقع الالكترونية والقنوات الفضائية [90]

ثانيا : تقادم دعوى التعويض المدني عن البث الفضائي

لعل التساؤل المطروح في بصدد دعاوى التعويض عن البث الفضائي هو هل ان مدد الدعاوى مطلقة ام أ نها مقيدة بمواعيد محددة , ينبغي مراعاتها لرفع دعاوى التعويض؟
و للإجابة نقول ان الاتفاقيات الدولية المختصة بمعالجة البث الفضائي قد وضعت قيودا في مراعاة مدد رفع الدعوى , فقد قررت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1971, المدد القانونية التي يحق للدولة المتضررة فيها رفع دعوى التعويض [91] خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة وهنا يثار التساؤل عن كيفية تقادم دعاوى التعويض في المسؤولية الدولية عن البث الفضائي ؟ وللإجابة نقول انه ومن خلال البحث ان قواعد القانون الدولي العام لا توجد قاعدة واضحة لتقادم دعوى المسؤولية عن البث الفضائي ولعل ذلك يرجع الى حداثة نشأة البث الفضائي وقصور الاتفاقيات الدولية في معالجة تلك الجوانب , مما يتطلب الرجوع الى القواعد العامة في هذا الجانب من خلال تحليل طبيعة الاضرار , والاعراف والممارسات وبناء على ما تقدم فان مدد التقادم قد تخضع للقواعد العامة في القوانين المدنية والخاصة وبحسب الضرر المترتب فلو طرحنا مثالا يتعلق بالضرر عن النشر الالكتروني من خلال البث الفضائي فان مدة التقادم تختلف بحسب التشريعات فمثلا يحددها القانون الفرنسي في المادة 65 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 بثلاث اشهر كاملة تبدا اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه الواقعة المنشئة للالتزام او من تاريخ اخر عمل تحقيق او ملاحقة [92] اما عن مدد التقادم في التشريعات المدنية نلاحظ ان القانون المدني الفرنسي قد حدد مدة التقادم بثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي علم فيه المضرور , وتسقط هذه الدعوى على كل حال بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع [93] اما في التشريع العراقي , فقد حدد القانون المدني العراقي وفقا للقواعد العامة ان عدم سماع دعوى التعويض تسقط بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر ولا تسمع دعوى التعويض في جميع الاحوال بعد انقضاء 15 عام من يوم وقوع الفعل المنشئ للالتزام [94] ويتضح ان هنالك تقادمين في سماع دعاوى التعويض الاول تقادم قصير وهو مرور ثلاث سنوات والتقادم الطويل بمرور او مضي 15عام من يوم وقوع الضرر [95] وفيما يتعلق بقضايا النشر كالسب والقذف عبر المواقع الالكترونية فان المشرع قرر في قانون المطبوعات في المادة 30 انه "لا يجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور 3 اشهر من تاريخ النشر "[96]
ويلاحظ ان المدة التي حددها قانون المطبوعات تعد مدة سقوط لا تقادم فلا يشملها الوقف ولا الانقطاع ويحق للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها لأنها تطبيق للقواعد العامة ,وتحتسب المدة من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم فاذا مضت المدة المقررة فان المحكمة تقضي برد الدعوى [97]

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر التعويض والقانون الواجب التطبيق في مسائل البث الفضائي

سنتناول في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر مسائل التعويض وكيفية تحديدها , وكذلك تنازع الاختصاص الدولي في حالة البث الفضائي , وما يثيره من اشكالات في هذا المجال ولبيان كل ذلك وبشيء من التفصيل سنقسم البحث في هذا الفرع لبيان المحكمة المختصة بنظر التعويض اولا وبيان اشكالات تحديد القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين بشان البث الفضائي ثانيا وكما يلي

اولا : المحكمة المختصة بنظر قضايا التعويض عن البث الفضائي

فيما يتعلق بالبث الفضائي وتعويضه دوليا نلاحظ بهذا الصدد ان الاتفاقيات الدولية لم تنص على محكمة محددة للمطالبة بالتعويض وهذا ما يدعو لطرح اشكالية كيفية المطالبة بالتعويض بموجب قواعد القانون الدولي العام وللإجابة نورد بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ومعالجاته ومنها ان اتفاقية المسؤولية لدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1971 قد وضعت نظاما خاصا للمطالبة بالتعويض يمر بمرحلتين الاولى مرحلة الدبلوماسيات والثانية مرحلة التحكيم اي تسوية المطالبات [98] وقد بينت ذلك المادة (9) من الاتفاقية بنصها "تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ....ويجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة ان تطلب من دولة اخرى تقديم مطالباتها الى الدولة المطلقة , كما يجوز لها تقديم مطالباتها عبر الامين العام للأمم المتحدة بشرط ان تكون كل من الدولة المطالبة والدولة المطلقة عضوين في الامم المتحدة " وقد بينت المادة (8) من الاتفاقية المذكورة اعلاه , الدول التي يحق لها المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن المركبات الفضائية عبر الحماية الدبلوماسية وتشمل دولة الجنسية ,دولة مكان وقوع الضرر, ودولة الاقامة الدائمة , وتجدر الاشارة أن المبدأ الاساسي في القانون الدولي ان الدولة التي ينتمي اليها المتضرر بجنسيته تكون مسؤولة عن المطالبة بالتعويض نيابة عنه جراء الاضرار الناتجة عن الحطام او سقوط المركبات اذا ما وقعت في دولة اخرى اما اذا وقعت تلك الاضرار في داخل اقليم دولة

جنسية المتضرر فان القوانين الداخلية لتلك الدولة هي التي نطبق [99] هذا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بالمطالبة بالتعويض في القانون الدولي اما فيما بالقوانين الداخلية والقانون المدني وفيما اذا كان الضرر داخليا وخاصا بالفرد فكيف تتم المطالبة به وماهي المحكمة المختصة بنظر التعويض ؟ .

لاشك بانه يشترط ان تكون للمحكمة ولاية للنظر في القضايا المطروحة امامها ولعل النظر في مسائل التعويض يمثل اختصاصا نوعيا للمحاكم في الدعاوى والمنازعات المطروحة , وتجدر الاشارة بان الاصل في نظر قضايا التعويض يعد من اختصص محاكم البداءة باعتبار ان الدعوى هي دعوى مدنية, ولذلك فأنها تقام امام المحاكم المذكورة [100] ومع ذلك أعطى المشرع للمحاكم الجزائية حق النظر في دعاوى التعويض استثناء في حال كان الفعل المرتكب يمثل خطأ جرمي وفقا لأحكام قانون العقوبات وهنا تنظر الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية [101] , ويحق للمدعي هنا ان يطالب بالتعويض بشكل مستقل امام المحاكم المدنية ولكن لا يحق له التنازل عن التعويض اذا رفعت الدعوى امام المحاكم الجزائية مالم يتم الفصل بالدعوى وفقا لقاعدة الحكم الجزائي يوقف المدني [102] ولا يحق للمحكمة الجزائية رفض النظر في الدعوى المدنية بحجة عدم الاختصاص لان المادة 10 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعطت حق اقامة دعوى التعويض امام المحاكم الجزائية ويقدم الطلب بالتعويض شفاها او تحريرا اثناء جمع الادلة او التحقيق الابتدائي امام المحكمة الجزائية في اي مرحلة كانت حتى صدور القرار فيها ولأنه لا يقبل اذا قدم لأول مرة تمييزا وله الحق بإقامتها على المتهم وحده او عليه وعلى المسؤولين غيره ويكونون حينئذ متضامنين في المسؤولية [103] وبعد هذا العرض الموجز لأحكام التعويض والمحمة المختصة بنظر قضايا التعويض نتساءل كيف يتم نظر قضايا التعويض عن البث الفضائي وامام اي المحاكم يتم ؟

كما ذكرنا سابقا فان قضايا التعويض عن البث الفضائي في القانون المدني غالبا تنتج من التعدي اثناء البث الفضائي وغاليا تتبع احكام النشر الالكتروني ولعرض موقف التشريعات من ذلك نرى ان محكمة البداءة الفرنسية تنظر جميع دعاوى النشر التقليدي التي تتم عبر الصحف الورقية وكذلك البث الاذاعي والتلفزيوني , وتختص بنظرها الغرفة السابعة عشر في المحكمة العليا في باريس وتسمى بمحكمة الصحافة وتصدر احكامها بناءا على احكام قانون حرية الصحافة [104] اما في مصر والعراق فان دعاوى التعويض الالكتروني تنظر من خلال محاكم البداءة , بحسب ولايتها العامة فهي صاحبة الاختصاص النوعي في المسائل المدنية والتجارية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وتكون قواعدها قابلة للطعن بطريق الاستئناف[105] ,ويلاحظ انه في وقت معين تم انشاء محاكم قضايا النشر والاعلام بموجب قرار لمجلس القضاء الاعلى في 2010/7/11 وتختص المحكمة المذكورة بنظر قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجنائي وتكون تابعة لرئاسة محكمة بغداد ويأتي تأسيس تلك المحكمة تحقيقا لمبدا الفصل بالعمل وفقا للاختصاص واستيعاب الكم الهائل من الدعاوى نتيجة التطور الحاصل في هذا الجانب وتتألف من قسمين قسم يختص بالدعاوى المدنية , والثاني يختص بدعاوى الجنح والمخالفات الناشئة عن النشر وتختص محاكم قضايا النشر بنظر كل واقعة وقضية نشر ضمن المواقع الالكترونية والصفحات العامة اما الرسائل العادية وعن طريق الهواتف فتبقى خاضعة لاختصاص المحاكم العادية والجدير بالذكر ان محكمة قضايا النشر والاعلام قد تم الغاؤها من قبل مجلس القضاء الاعلى في 2017/3/20 وقد تم اعادة جميع قضايا النشر بما فيها النشر الالكتروني الى محاكم البداءة والجنح[106] ونرى انه من الافضل الابقاء على تلك المحاكم ولاسيما في ظل التطورات التكنلوجية الواسعة وازدياد الاضرار الناشئة عن البث الفضائي

المبحث الرابع : التنازع الدولي للقوانين في مسائل التعويض عن البث الفضائي

لا يخفى على لا احد الكم الهائل للتطور التكنلوجي في ميدان البث الفضائي وثورة الاقمار الصناعية , ولعل لك يعود بشكل أساس الى الطبيعة الدولية للبث الفضائي , ومن أهم مميزاته أن وسائل البث والاقمار الصناعية تحيط بالكرة الارضية مع اختلاف دول اطلاق تلك الاقمار ,ودول استقبالها , ومن هنا ينشا التساؤل والاشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتعويض اضرار البث الفضائي , ولغرض بيان تلك الاشكاليات بشيء من التفصيل سنقسم المبحث على مطلبين, نخصص الاول لبيان القانون الواجب التطبيق على المسؤولية العقدية في البث الفضائي , والثاني سنبين فيه القانون الواجب التطبيق بخصوص المسؤولية التقصيرية

المطلب الاول :القانون الواجب التطبيق على المسؤولية العقدية عن البث الفضائي

لا يخفى على أحد ان الرابطة المنشئة للبث الفضائي كثيرا ما تكون رابطة عقدية , وهذه الرابطة اذا ما كانت جميع عناصرها في دولة واحدة فهذا الامر لا يثير اي مشكلة او تنازع , لان القانون الوطني هو الذي يحكم النزاع وعناصره جميعها محلية , الا أن المعروف غالبا أن البث الفضائي ذو طابع دولي لوقوع محطات البث في دول متعددة ومختلفة وهنا تنشا اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية , وبالتالي يتوجب هذا الوقوف على قواعد الاسناد التي ترشدنا بدورها لتحديد ذلك القانون الواجب التطبيق , وينص القانون المدني العراقي في المادة (25) على تلك القواعد بقوله "1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين , اذا اتحدا موطنا فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ,هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه 2-قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه"

ونلاحظ ان قواعد الاسناد تختلف في حالة وجود قانون الارادة من عدمه وسنبين ذلك على فرعين :

الفرع الأول :اختيار قانون الارادة من قبل اطراف العقد في البث الفضائي

يتبين من خلال موقف التشريع العراقي فيما يتعلق بحل التنازع انه يقر باعتماد قانون الارادة بالنص اعلاه في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي[107] فالتشريعين المصري والعراقي متفقين على اهمية الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود

الدولية , واختيار العقد بموجب قانون الارادة يختلف فيما اذا كانت الارادة صريحة او ضمنية وتكون الارادة صريحة اذا صرحت جهات البث الفضائي عن القانون المختار بحيث يتم تحديده لحظة ابرام العقد او باشتراطه في بنود العقد , او الاتفاق عليه بعد ابرام العقد , وتبدو اهمية اختيار القانون الواجب التطبيق بموجب العقد كونه يسهل على القضاة تحديد القانون الواجب التطبيق حيث يعد هذا الخيار من ضمن حلول مشاكل التقاضي كونه منصوص عليه صراحة [108] اما اذا كانت الارادة ضمنية فقد لا تكون الاشارة الى القانون المختار واضحة , ولذلك ينبغي على القاضي البحث عنها من خلال القرائن والظروف المحيطة بالعلاقة العقدية[109] وهنا تجدر الاشارة الى ان اختيار القانون الواجب عن طريق الارادة الباطنة يتم عن طريق طبيعة واهمية العقد وبما ان عقود البث الفضائي غالبا تتم الكترونيا باعتبارها تتم عبر الاقمار الصناعية , لذلك يجب البحث في قواعد الاسناد الواجب اتباعها في العقد الالكتروني فهي نخضع للقواعد العامة في اختيار القانون وفقا لحرية الارادة او قانون الارادة مهما اختلفت وسائل التعاقد الالكتروني , وبما ان عقود البث الفضائي تعد عقودا نموذجية تتعلق بخدمات عامة فهي غالبا ما تكون عقود اذعان لذلك فان الجهة المرسلة للبث تعد الجهة الاقوى كونها المسيطرة ويجب اتباع واختيار قانونها لأنه يعد القانون الواجب التطبيق كونها الطرف القوي في العقد[110] وهنا من الممكن ان نطرح تساؤلا مفاده, هل بإمكان اطراف العلاقة العقدية اختيار قانون اخر بعيد الصلة عن العقد لحكم العلاقة وحل التنازع في عقود البث الفضائي؟

وللإجابة نقول ان الفقه اختلف في هذا الخصوص ان الفقه انقسم الى فريقين انصار المذهب الشخصي وانصار المذهب الموضوعي , فقد ذهب انصار المذهب الشخصي الى جواز اختيار قانون اخر لا صلة له بالعقد, لان حصر ارادتهم بقانون واحد من شانه حرمانهم حق الاختيار ويفرغه من مضمونه , ويشترط هنا ان لا يكون هنالك غش نحو القانون وان لا يخالف هذا القانون البعيد الصلة النظام العام والآداب العامة [111] اما بالنسبة للمذهب الموضوعي , فهو وعلى عكس المذهب الشخصي يرى وجوب توافر الصلة بين القانون المختار والعقد ويجيز انصار هذا المذهب وجود المصلحة المشروعة ويشترط ايضا ان لا يكون في هذا الاختيار غش نحو القانون , فقد تعمد هيئات البث الفضائي الى اختيار قانون معين للإفلات من الاحكام الامرة الموجودة في القوانين المرتبطة بالعقد[112] بقي ان نعرض لإمكانية المتعاقدين لاختيار اكثر من قانون لحكم العلاقة العقدية في البث الفضائي وهل من الممكن تجزئة العلاقة العقدية محل الاسناد وتطبيق اكثر من قانون واحد ؟ ذهبت أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية لتخويل المتعاقدين امكانية اختيار اكثر من قانون لحكم العلاقات العقدية ,وبالتالي بالإمكان تجزئة العقد [113]

الفرع الثاني : غياب قانون الارادة

في حال غياب قانون الارادة في حالة عقود البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية فكيف يتم حل التنازع وللإجابة نقول ان المشرع وفقا للقواعد العامة وضع قواعد اسناد معينة يتم بموجبها حل التنازع الدولي للقوانين ويمكن تعريف قواعد الاسناد بانها قواعد قانونية ذات طبيعة فنية تهدف الى تنظيم العلاقات وتحديد القانون الواجب التطبيق [114] وهنالك عدد من قواعد الاسناد كما اوردتها التشريعات [115] منها قانون الموطن المشترك للمتعاقدين , وقانون محل ابرام العقد وقانون محل تنفيذ العقد , ومحل الاداء المميز ,ويذهب القانون الامريكي وفقا لنظام بروكسل لتحديد قانون الجولة التي يوجد فيها محل المدعى عليه (مورد الخدمة) ,شرط ان تكون هذه الاماكن واقعة في الدول الاعضاء في نظام بروكسل – لوغانو , اما خارج نطاق بروكسل فان القوانين الاجرائية تسمح بإقامة الدعوى في مكان اقامة المدعى عليه او في مكان تنفيذ العقد , او المكان الاكثر صلة بالقضية محل التنازع [116]

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية

وفقا للقواعد العامة في تنازع القوانين فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية اي الالتزامات غير التعاقدية يطبق قانون محل الواقعة المنشئة للالتزام وقد نص على هذا المبدأ التشريعين العراقي والمصري [117] وبناء عليه فان الاعمال الغير المشروعة والتي تسبب اضرارا تطبق عليها قانون الدولة التي خصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام , قد اعتمد هذا المعيار كونه معيارا موضوعيا دقيقا >والمحكمة هي من تقرر كون الفعل الذي حصل يشكل مسؤولية تقصيرية من عدمه , والفعل الضار هو الفعل الذي يرتكبه الشخص, ويمثل خسارة أو ظلما بالنسبة للشخص الاخر سوآءا كان قد ارتكب عمدا ام اهمالا [118] ولعل اغلب اعمال البث الفضائي تكون بشكل مسؤولية تقصيرية فهي تمثل خرقا , وبالتالي من الممكن تحديد نطاق القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم , وبناءا فان تطبيق مكان وقوع الضرر يعد المعيار المعتمد هنا , ولكن الاشكالية المطروحة هنا هي ان الضرر في البث الفضائي يمتد لأكثر من دولة واحدة فأي القوانين يعد الواجب التطبيق ؟

وللإجابة نقول انه بالنسبة للدعاوى التقصيرية وفقا لنظام بروكسل فان المتضرر يحق له اختيار قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وكذلك يحق له رفع الدعوى في المكان الذي كان من المحتل ان يقع فيه الفعل الضار ولكن يشترط ان تكون تلك الدولة ضمن الدول الاعضاء , وفي الولايات الامريكية تخضع الولاية القضائية للمحاكم المدنية فهي تقبل الاختصاص القضائي الدولي عن الفعل الضار اذا كانت الاثار المرتكبة لهذا الفعل قد ارتكبت خارج ولاية المحكمة وتجيز بعض المحاكم رفع الدعوى في محل اقامة المتضرر[119] ويستخلص من هذا انه بالإمكان تطبيق قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية اذا كانت عضوا في الاتفاقية , او من الممكن تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار, وتذهب الاتجاهات الحديثة الى اعتماد نظريات معينة الا وهي قانون بلد ارسال البث وقانون بلد استقبال البث لتحديد القانون الواجب التطبيق , في حالة التنازع في مسائل الضرر المترتب على البث الفضائي , والتي سنبينها تباعا :

الفرع الاول :قانون بلد ارسال البث الفضائي

نتيجة لعيوب النظرية التقليدية وعدم ملائمتها لمعايير البث الفضائي , طرح الفقه نظرية قانون بلد ارسال البث لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل التنازع , ويعرف قانون بلد الارسال بانه "البلد الذي ادخلت فيه البيانات والمعلومات الى الشبكة عن طريق هيئة البث والتي تعتمد على الشخص الذي يعد او يامر بادخال الاشارات الحاملة للبرامج (الاشارات الصاعدة) عبر الاقمار الصناعية"[120] ويرى انصار هذا الجانب انه من السهل تحديد مكان ارسال البث عن طريق معرفة تواجد مورد الخدمات, ويكفي تعيين الموقع الجغرافي لمورد الخدمة , وتطبيق قانون دولة الارسال بشأن الاضرار بحقوق المؤلف , عبر شبكة الانترنيت يأتي قياسا على تطبيق ذات القانون في مجال البث الفضائي وفقا للتوجيه الاوروبي الصادر في 27 سبتمبر سنة 1993[121] ولعل ابرز ما يؤخذ على نظرية ارسال البث ان المؤلف او الناشر أو الشخص المتضرر من البث لا يستطيع اقامة دعوته في دولة اخرى غير التي قامت بإرسال البث اضافة الى ذلك قد تتعدد جهات الارسال , فينبغي التساؤل عن أي الجهات يجب ان تعتمد كجهة ارسال وبالتالي اي قانون يكون معتمدا للتطبيق في تلك الحالة ونتيجة لتلك الاشكالات المطروحة طرحت النظرية الثانية وهي نظرية استقبال البث

الفرع الثاني : نظرية استقبال البث الفضائي

هنالك عدة معايير طرحت لتحديد بلد استقبال البث الفضائي منها الرقعة الجغرافية للبلد المستهدفة للإرسال , ويقصد به ان تحدد الهيئة العامة للبث المباشر المنطقة المستهدفة للبث وفقا لنصوص قانونية معينة [122] اما في حالة كون البث مباشرا فان الهيئة ستكون هيئة خاصة تحدد هي الارسال بموجب تنظيمها الداخلي وهذا المعيار غير دقيق كونه يسمح بوصول البث لاماكن متعددة ولذلك طرح معيار اخر وهو معيار الجمهور الفعلي , حيث يعتمد على الجمهور المستقبل للبث استقبالا فعليا فقط, ولعل هذا المعيار يعد من انسب المعايير كونه المكان الحقيقي لتحقق الضرر, اضافة مع بلد الاختصاص القضائي في الاغلب , وبالتالي سهولة اثبات الضرر ويؤدي الى توفير حماية اكبر لحقوق المؤلفين , لقدرتهم على رفع الدعوى في اي دولة اجنبية يتم بث عمله فيها وفقا لقانون تلك الدولة [123] ومع ذلك يثير هذا المعيار صعوبات عديدة منها ان دولة الاستقبال قد لا توفر الحماية للمصنفات المعتدى عليها او لاتجرم الفعل الضار في البث الفضائي , ولذلك طرح الفقه نظرية ثالثة الا وهي نظرية قانون دولة طلب الحماية

الفرع الثالث :قانون دولة طلب الحماية

نتيجة للانتقادات التي طالت النظريتين السابق ذكرهما , طرحت نظرية تطبيق قانون دولة طلب الحماية وقانون بلد الحماية هو القانون الذي كان المصنف قد استغل فيه , بما يتيح للمضرور ان يختار الدولة التي يطلب بموجبها الحماية لمصنفه , واكثر ما يطبق وفقا لهذا المعيار في حماية حقوق المؤلف , حيث يتحقق الاختصاص المشترك بين قانون بلد الاصل وقانون بلد الحماية [124] ورغم كل ما طرح من نظريات لتحديد القانون الواجب التطبيق الا ان منازعات البث الفضائي تتسم بالتعقيد فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة بشأنها , ومن هنا نؤيد ما ذهب اليه البعض [125], لإعمال التطبيق الجامع للتشريعات المتعلقة بالبث فمثلا بإمكان القاضي لغرض حل التنازع الجمع بين قانون بلد الارسال وقانون بلد الاستقبال كونهما مرتبطين مع بعضهما البعض كما يتوجب على القاضي الذي ينظر النزاع عدم اهمال بعض المعايير او قواعد الاسناد الاخرى كقانون الاداء المميز أو اكثرهما صلة بالنزاع فيتحدد بموجبه القانون الواجب التطبيق,وبعد هذا العرض لإشكاليات التعويض المترتبة عن المسؤولية المدنية عن البث الفضائي , يلاحظ ان هنالك اشكالات عديدة وفراغ تشريعي ملح بحاجة الى معالجات جذرية , وتنظيم قانوني سواء أكانت تلك المعالجة في بطون القانون المدني ام القوانين والتشريعات الخاصة , كون البث الفضائي والملكية الفكرية الرقمية اصبحت من اهم المواضيع التي طالها التطور التكنلوجي ولازال لغاية الان فضلا عن الذكاء الاصطناعي وتاثيره على البث الفضائي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث بتوفيق من الله جل بخصوص موضوع اشكالات التعويض المدني الناشئة عن البث الفضائي , نستطيع ايراد جملة من النتائج والمقترحات بخصوص الموضوع اعلاه وكما يل

أولا : النتائج

١- يعد موضوع البث لفضائي من المواضيع المتشعبة كونه يعد حصيلة لامتناهية لتطورات العولمة وتكنلوجيا المعلومات , لاسيما لافي المجال الرقمي , والبث الفضائي يقوم بشكل اساس على ارسال اشارات او معلومات في فضاء واسع دولي واستقبال تلك الاشارات لدول متعددة عبر الاقمار الصناعية , وللبث الفضائي مميزات كبيرة وفوائد لا تحصى في المجالات المتعددة كونه وسيلة نقل للمعلومات المختلفة تتميز بالسرعة والشمولية كونه يتم عبر فضاء واسع يصل لأغلب دول العالم .

٢- نظرا لأهمية البث الفضائي فقد توالت التشريعات لتنظيم احكامه ابتداء ووفقا لأحكام القانون الدولي العام وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية , وايضا لتعدد التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع البث الفضائي , وخصوصا ان البث الفضائي يقدم خدمات للعالم اجمع وفي مختلف المجالات العلمية والعملية حتى جعل العالم كقرية افتراضية مصغرة .

٣- تتأتى أهمية البث الفضائي من طبيعته واختلاف جوانبه التشريعية , فمحور معالجاته الرئيسي جاء في القانون الدولي العام في الاتفاقيات الدولية كمعاهدة القمر ومعاهدة عدم الاضرار بالأجسام الفضائية وغيرها من الاتفاقيات الاخرى

٤- تتنازع البث الفضائي نوعان من المسؤولية أحدهما مقررة وفقا لأحكام القانون الدولي العام والاخرى تثبت وفقا لأحكام القانون المدني وقد مرت المسؤولية بمراحل تطور وفقا لنظريات متعددة الى حد نظرية المسؤولية المفترضة في التشريع المدني ونظرية تحمل المخاطر في القانون الدولي العام

٥- البث الفضائي غالبا ما يكون عبر الاقمار الصناعية والبث التلفزيوني يعد جزءا ومثالا بارزا للبث ومن اقدم أنواع البث الفضائي يضاف لها انتهاك حقوق الملكية الفكرية عن طريق النشر الالكتروني وبذلك فان البث الفضائي لا تحده حدود , ومن هنا تثار اشكاليات التعويض ولاسيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في مسائل التعويض الناتج عن البث الفضائي .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة تفعيل الجهود الدولية بالتوعية بأهمية البث الفضائي كونه أصبح من الضرورات الدولية المعقدة التي تلمس جوانب متعددة سواء كانت سياسية , أو ثقافية او أمنية ولا يقتصر على بقعة واحدة او بلد واحد فهو يمتد عبر الاقمار الصناعية ليصل الى مديات قد لا يمكن حصرها او استيعابها عبر الحدود الدولية ونقترح أن يكون ذلك عن طريق تفعيل المنصات الرقمية العالمية للتوعية باهمية البث الفضائي وتفعيل البحوث والدراسات الدولية المتعلقة بقضايا البث فضلا عن دعم الحلقات والمؤتمرات الدولية التي تعالج قضايا البث الفضائي بهذا الخصوص .

٢- نظرا لأهمية البث الفضائي نوصي بأهمية تفعيل الجهود الدولية لتنظيم البث الفضائي ومتابعة حصيلة التطورات التكنلوجية بخصوص البث الفضائي , وذلك من خلال تحفيز الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية المنظمة للبث الفضائي والمصادقة عليها .

٣- ضرورة التوعية المستمرة بأهمية الاستخدام السلمي للبث الفضائي , لتجنب الاضرار الناتجة عن الاستخدام السيء للبث الفضائي سواء اكانت تلك الاضرار دولية ام مدنية , ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة البث الفضائي و المحتوى الهابط عن طريق فرض الجزاءات الصارمة في التشريعات الدولية والداخلية لردع الجرائم الالكترونية والبث غير المشروع.

٤- ضرورة انشاء هيئة دولية لحسم منازعات البث الفضائي ونقترح ان تكون تلك الهيئة تحت اشراف دولي تجنبا للنزاعات التي من الممكن ان تنشا بين الدول بخصوص البث الفضائي .

٥- نوصي بإعادة العمل بمحاكم النشر والاعلام كونها محاكم مختصة بنظر كل القضايا المتعلقة بالنشر الالكتروني وحينها سيتم توفير الجهد على محاكم البداءة وبالتالي يكون النظر في تلك الدعاوى اكثر دقة وتركيزا كونها ذات اختصاص نوعي .

٦- نوصي المشرع العراقي في القانون المدني بمواكبة التطورات الحاصلة والنص بصورة صريحة على المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي والبث الفضائي , ولاسيما فيما يتعلق بالعقود الذكية والملكية الفكرية الرقمية فنقترح هنا أن يكون التعديل بإضافة نصوص تشريعية للقانون المدني العراقي , كان يضاف نص لمعالجة المسؤولية المدنية ونقترح ان يكون النص كالاتي :
(يعد البث الفضائي نشاط مشروع مدنيا متى ما كان غير مخالف للأعراف والتقاليد ,والنظام العام , ويتحمل المورد او المسؤول عن البث الفضائي المسؤولية المدنية عن الاضرار المادية والمعنوية التي يحدثها ذلك البث والتي تصيب الغير)

٧- نقترح ان يتم اضافة نصوص اخرى للقانون المدني تمنع الاعتداء على الخصوصية عن طريق البث الفضائي ,ونقترح ان يكون النص كالاتي :
(يحظر الاعتداء عن طريق البث الفضائي على الحياة الخاصة للأفراد بكل اشكالها , ويترتب على مخالفة ذلك الالتزام بتعويض المتضرر)

٨- نوصي بإضافة النصوص التي تحظر الاعتداء على الحقوق الفكرية في صلب القانون المدني , ونقترح ان يكون النص كالاتي :
(لا يجوز بث او اعادة بث المصنفات الفكرية , او التصرف فيها دون الموافقة الصريحة لصاحب الحق , وبخلافه يتحمل المسؤولية المدنية وتعويض كل الاضرار المترتبة على ذلك)

٩- فيما يتعلق بالتنازع الدولي للقوانين , نقترح أن يضاف نص للتشريع المدني يتضمن تحديد لقانون الواجب التطبيق بخصوص البث الفضائي , ونقترح ان يكون النص كالاتي :
(يختص القضاء العراقي بالنظر في دعاوى البث الفضائي , متى ما حدث الضرر داخل الاراضي العراقية او حصل من قبل احد رعايا الدولة العراقية , وفي حالة الاختلاف بالضرر الحاصل نتيجة المساس بالمصنفات الرقمية وحدث في عدة دول, يلجأ القاضي للتقصي بجميع الظروف الملابسة للواقعة المنشئة للالتزام دون التقيد بتشريع معين).

١٠- نوصي المشرع العراقي بوجوب تشريع القوانين الخاصة التي تنظم البث الفضائي بالإضافة للتشريعات المنظمة للبث الفضائي , كقانون المفوضية العراقية الاتصالات والاعلام , وقانون شبكة الاعلام العراقي ,وفي هذا

المجال نوصي بتشريع قانون لتنظيم البث الفضائي على غرار قانون تنظيم البث الفضائي في الامارات العربية المتحدة كونه عالج أحكام المسؤولية عن البث الفضائي بشكل تفصيلي .

الهوامش

1():ينظر جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور), لسان العرب , مادة (بث) , ج2, تصحيح محمد امين عبد الوهاب , محمد الصادق العبيدي , دار احياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي , لبنان , 1999 , ص16.
2():الآية (1) سورة النساء .
3():ينظر جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) , لسان العرب , المرجع السابق ,ج 10 , 337.
4():ينظر د. خالد عبد العظيم ابو غابة , قرصنة البث الفضائي ووسائل حمايته , ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2021, ص 23-24.
5():ينظرياض محسن جبار , نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه عبر الحدود , المركز العربي للنشر , بلا سنة طبع , ص 515.
6():ينظرد. طارق عبد العزيز ,د. أحمد محمد عبد العزيز , أحكام عقد البث الفضائي , بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة الزقازيق , العدد41, 2020, ص 12.
7():ينظرعمارة محمد , درايس محمد , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار الانشطة الفضائية , بحث مقدم الى مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية , المجلد 4, العدد 2 , 2021, ص 593.
8():ينظر المصدر السابق , الصفحة السابقة .
9():ينظر المحتوى 2 القسم 2 ف 1 من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم 65 لسنة 2004.
10():ينظر د.محمد المجذوب , القانون الدولي العام , ط6, منشورات الحلبي الحقوقية , 2007, ص552.
11():ينظر ليلى عيسى ابو القاسم, المسؤولية الدولية الناشئة عن نشاطها في الفضاء الخارجي , بحث مقدم الى كلية القانون والعلاقات الثقافية , , جامعة جيهان , اربيل , ص 4 منشور على الموقع الالكتروني :
Conferences.tiu.edu.iq
12():ينظر ليلى ابو عيسى , المرجع السابق , ص 5-6.
13():ينظر المصدر السابق , الصفحة السابقة
14():ينظر لزعر نادية , استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاخوة منتوري , كلية الحقوق , 2014, ص 25.
15():ينظر رهف عبد المحسن الجهني , المسؤولية الدولية عن اطلاق الاجسام الفضائية , دراسة تحليلية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الملك عبد العزيز , الاصدار السابع ,العدد 72, السعودية , 2024 , ص19.
16():ينظر:
Young-ju kim,"commercial use of satellite remote sensing data and civil liability,"law 13,no6,basel,switzerland,2024,p 77. وينظر ايضا ابراهيم أبو العينين , قانون البث , قانون تشريعي مقال منشور على الموقع ar.m.wikipedia.org
17():ينظر محمد طيب عمارة , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار الانشطة الفضائية , بحث مقدم لمرحلة ما قبل الدكتوراه , بعنوان الرسالة , جامعة ابو بكر بالقايد ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , تلمسان , ص 167.
18():ينظر د.ناصر خليل جلال , كامران محمد قادر , التنظيم القانوني لعقد البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية ,دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة كلية القانون , للعلوم القانونية والسياسية , ص 330-331.
19():ينظر نسرين حسونة , تكنلوجيا الاقمار الصناعية ودورها في العملية التعليمية , بحث منشور على الموقع الالكتروني httpllbmcembiog.wordpress.com ص 7.
20():ينظر ulrich magnus ,civil liabilite for satellite-basedservices,13no v13,2008,p934 ,Independentarabia.com.
21():ينظر نسرين حسونة , تكنلوجيا الاقمار الصناعية , المرجع السابق , ص 8.
22():ينظر د. محمود حجازي محمود , عقود تصنيع واطلاق الاقمار الصناعية , تنظير وتطبيق , مطبعة العشري , 2008, ص 34. وينظر ايضا داليا محمد , الاقمار الصناعية تسبح في الفضاء لتحسين الحياة على الارض , مقال منشور في سبتمبر 2022 , منشور على الموقع

23()ينظر بانياس عدنان جلوب ,البث الفضائي وتأثيره على الموضة لدى الشباب الجامعي , بحث منشور في مجلة كلية الآداب , الجامعة المستنصرية , العدد 100, ص 590.
24()ينظر د. ناصر خليل جلال , م.م كامران محمد قادر ,المرجع السابق , ص 227_228.
25()ينظر نص المادة (1) من قانون رخص البث التلفزيوني الاردني رقم (163) لسنة 2003.
26()ينظر د. ناصر خليل جلال , كامران محمد قادر , المرجع السابق , ص 229.
27()ينظر نص المادة (4/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.
28()ينظر قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي رقم 65 لسنة 2004
29()ينظر د. علي المشاط , مخاطر منظومات الاقمار الصناعية , مقال منشور على الموقع الالكتروني arsco.org.artieles
30()ينظر محمد طيب عمارة , المرجع السابق, ص 11.
31()ينظر د. عبد المجيد مجذوب , المرجع السابق , ص 318-319.
32()ينظر د. جويل أ. دينيرلي , مسؤولية الدولة عن تصادم الاجسام الفضائية (التفسير الصحيح لمصطلح الخطأ لأغراض قانون الفضاء الدولي , بحث منشور في المجلة الاوربية للقانون الدولي , المجلد 29, العدد الاول , فبراير 2018, ص 283 , منشور على الموقع الالكتروني :
(32) http//doi.org/10.1093/egil/chy003.
33()ينظر د. ليلى عيسى ابو القاسم , المرجع السابق , ص 5.
34()ينظر محمد طيب عمارة , المرجع السابق , ص 25.
35()ينظر نص المادة (78) من قانون تنظيم الاتصالات المصري حيث نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر , وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير او قام بالتشويش عليها , وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الاجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة) .
36()ينظر د. جبار صابر طه , اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية – مطابع شتات , مصر , 2010 , ص25.
37()ينظر احمد فتح الله علي محمد رمضان , المسئولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائي , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 3 , الجزء الثالث , المجلد 60, 2024, ص332.
38()ينظر بشارمحمود دوين , الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت , ط1,الاصدار الاول دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2006, ص 79.
39()ينظر د. عباس العبودي , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 1997, ص 142.
40()ينظر د. ناصر خليل جلال , كامران محمد قادر , المرجع السابق , ص 238.
41()ينظر القاضي الياس ناصيف , العقود الدولية , العقد الالكتروني ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان,2009,ص 263-264.
42()ينظر احمد فتح الله علي محمد رمضان , المرجع السابق , ص 337.
43()ينظر د.نوري حمد خاطر , عقود المعلوماتية , دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني , الدار العلمية الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2001 , ص 148.
44()ينظر المرجع السابق , الصفحة السابقة .
45()ينظر المادة (73) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 .
46()ينظر احمد فتح الله محمد رمضان , المرجع السابق ,ص 364.
47()ينظر د. حمدي احمد سعد , الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث , دار الكتب القانونية , مصر , 2007 , ص84-85.
48()ينظر د. فاطمة الزهراء احمد حجازي , المسئولية الاخلاقية للقنوات الفضائية وتأثيرها على الشباب , بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام , العدد 83, الجزء الثاني , ابريل , 2023, ص 187.
49()ينظر د.جبار صابر طه , المرجع السابق , ص 122.
50()ينظر محمد عبد الهادي عبد الهادي , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن المركبات الفضائية , بحث منشور في مجلة العرب للمنشورات العلمية ((arab journal for scientific publishing , الاصدار الثامن, العدد 80, حزيران , 2025, ص 662.
51()ينظر نصوص اتفاقية 1971 عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية وللمزيد ينظر محمد طيب عمارة , المرجع السابق ,22.

52()ينظر في تفصيل ذلك ليلى عيسى ابو القاسم , المرجع السابق , ص 4.
53()ينظرمحمد طيب عمارة , المرجع السابق , ص 25.
54()ينظراحمد فتح الله علي محمد , المرجع السابق , ص 341.
55()ينظرنص المادة (67) من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.
56()ينظرنص المادة 3/20 من قانون تنظيم الفضاء الاماراتي رقم 12 لسنة 2019.
57()ينظرمحمد طيب عمارة , المرجع السابق , ص 28.
58()ينظرمحمد عبد الهادي عبد الهادي , المرجع السابق , ص 670.
59()ينظر د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , 1, الضرر , شركة التامين للطبع والنشر , بغداد 1991, ص 214.
60()ينظر جبار صابر طه ,المرجع السابق , ص122- 123.
61()ينظر الدكتور سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , منشورات مركز البحوث القانونية , بغداد , 1981, ص 56-57.
62()ينظر احمد فتح الله علي محمد , المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائي , المصدر السابق , ص 366.
63()ينظر د. نوري حمد خاطر, المرجع السابق , ص 146.
64()ينظر قانون رقم 3 لسنة1996بشان الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني .
65()ينظر المادة (22) من قانون تنظيم قطاع الفضاء الاماراتي رقم 12لسنة 2019 .
66()ينظر احمد فتح الله محمد , المرجع السابق , ص 343.
67()ينظر المرجع السابق , الصفحة السابقة .
68()ينظر سميحة القليوبي , عقد نقل التكنلوجيا , بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع , المجلد 3 , العدد 2 , 2022 , ص 238.
69()ينظر احمد فتح الله علي محمد , المرجع السابق , ص 345.
70()ينظر د.أحمد شرف الدين , قواعد تكوين العقود الالكترونية , دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية , 136دار الكتب المصرية , 2008, ص 5.
71()ينظر احمد فتح الله علي , المرجع السابق , ص 351-352.
72()ينظر محمد عبد الهادي عبد الهادي , المرجع السابق , ص 674_675.
73()ينظر احمد فتح الله محمد , المرجع السابق , ص 365.
74()ينظر د.خالد عبد الفتاح , المسؤولية المدنية , في ضوء احكام الفقه والقضاء , دار الكتب لقانونية , مطابع شتات , 2009, ص14-15.
75()ينظر في ذلك نص المادة (12) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن اضرار الاجسام الفضائية لعام 1972.وينظر في تفصيل ذلك اكثر محمد عبد الهادي , المرجع السابق , ص 681.
76()ينظر د. محمد علي جواد , العقود الدولية –مفاوضاتها –ابرامها –تنفيذها , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2010 , ص 195-196.
77()ينظر محمد طيب عمارة , المرجع السابق , ص 30.
78()ينظر د. طارق عبد الرؤف صالح رزق , المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير (الانسان) في القانون المدني الكويتي في ضوء الفقه والقضاء , ط1, دار النهضة العربية القاهرة , 2009, ص 22-23.
79()ينظر هدى جواد عبد الرضا , النظام القانوني لعقود البث الفضائي , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , 2016, ص 141ومابعدها .
80()نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951" اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه , مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد له فيه , وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)
81()ينظر د.حسام الدين فتحي ناصيف , المسئولية عن الاضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنيت , دار النهضة العربية , 2002 , ص 13.
82()ينظر مروة صالح مهدي , المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني , المرجع السابق , ص 87.
83()ينظر سعدون العامري , المرجع السابق , ص 152. وينظر مروة صالح , المرجع السابق , 88.
84()ينظر نص المادة 29/ب من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968
85()ينظر مروة صالح , المرجع السابق , ص 71 ومابعدها .

86()ينظر نص المادة (6) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 "يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة , ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى "
87()ينظر القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ,ط3, المكتبة القانونية , بغداد , 2009, ص 15.
88()نصت المادة (3) "يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والأوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق "
89()ينظر نص المادة (4) من قانون المرافعات العراقي, ولمزيد من التفصيل ينظر د. نبيل اسماعيل عمر, الوسيط في قانون المرافعات المدني والتجارية , الدار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,2008, ص441.
90()ينظر مروة صالح , المرجع السابق , ص 78 .
91()ينظر نص المادة (1/10) من اتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام 1971التي نصت "يمكن ان تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة .... الدولة الطالبة لا يحق لها ان تتقدم بمطالبتها بالتعويض الى الدولة المطلقة بعد انقضاء السنة من تاريخ وقوع الضرر "
92()ينظر نص المادة 65 من قانون حرية الصحافة الفرنسي نقلا عن مروة صالح مهدي, المرجع السابق , ص 71 وما بعدها .
93()ينظر نص المادة (1/172) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المعدل
94()ينظر المادة (332) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
95()ينظر فاضل مهدي سرهيد , موانع المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر , بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ,المجلد الخامس , العدد 14, السنة الثانية , 2025, ص 170.
96()ينظر المادة 1/30 من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
97()ينظر مروة صالح , المرجع السابق , ص 85 .
98()ينظر ليلى عيسى ابو القاسم , المرجع السابق , ص7.
99()ينظر المرجع السابق , الصفحة السابقة .
100()ينظرجمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد , 2004 , ص 30.
101()ينظر د. عباس الحسني , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد , المجلد الاول , مطبعة الارشاد , بغداد , 1971, ص 39.
102()ينظر نص المادة (10)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 والتي تنص "لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله ....او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حال كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا "
103()ينظر جمال محمد مصطفى , المرجع السابق , ص 32.
104()ينظر مروة صالح مهدي , المرجع السابق , ص 80.
105()ينظر لمزيد من التفصيل القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969 وتطبيقاته العملية , ط3, المكتبة القانونية , بغداد , 2009, ص 51.
106()ينظر مروة صالح , المرجع السابق , ص 82.
107()ينظر ايضا نص المادة (1/19) من القانون المدني المصري ونصت "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو الذي يراد تطبيقه "
108()ينظر سماح هادي محمد , تنازع القوانين في عقود البث المباشر والحصري عبر الاقمار الصناعية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين , كلية الحقوق, 2019, ص 73. وينظر ايضا د. وائل حمدي احمد علي , التقاضي الالكتروني في العقود الدولية , دار الكتب الوطنية , 2009 , ص 20.
109()ينظرد.تركي محمود مصطفى القاضي , تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني , في القانون المصري والبحريني , دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القانونية , العدد 11, ص 190 .
110()ينظر سماح هادي محمد , المرجع السابق , ص 78.
111()ينظر د. ابراهيم الرواشدة , التعاقد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الناشئة عنها , بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي , العدد 25, الاصدار الثاني , 2020, ص 474.

112():ينظر سماح هادي محمد , المرجع السابق , ص 79.
113():ينظر د.محمود حكمت نيا , تنازع القوانين في اثبات شروط العقد الالكتروني ,دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,العدد 59,المجلد الثالث , 2020,ص 721.
114():ينظر د. حمد عبد الكريم سلامة , التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع , ص 182 .
115():ينظر نص المادة 1/25 من القانون المدني العراقي , ونص المادة 1/19 من القانون المدني المصري
116():ينظر., ulrich magnu, op.cit.p 940
117():ينظر نص المادة 1/27 من القانون المدني العراقي "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام " يطابقها المادة 1/21 من القانون المدني المصري.
118():ينظر د. ممدوح عبد الكريم , القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , الاختصاص القضائي الدولي , تنفيذ الاحكام الاجنبية , ط1 , دار الثقافة للنشر , لبنان , 2005, ص 114_115.
119():ينظر. ulrich magnus,op.cit.p963
120():ينظر سماح هادي محمد , المرجع السابق , ص 145.
121():ينظر د. حسام الدين فتحي ناصيف , المرجع السابق , ص67.
122():ينظر سماح هادي محمد , المرجع السابق , ص 151,
123():ينظر د. حسام الدين فتحي ناصيف , المرجع السابق , 74.
124():ينظرد. حسام الدين فتحي ناصيف , المرجع السابق, 80-81.
125():ينظر سماح هادي محمد , المرجع السابق ص 156.

المراجع والمصادر

اولا :كتب اللغة

١- جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور), لسان العرب , مادة (بث) , ج2, تصحيح محمد امين عبد الوهاب , محمد الصادق العبيدي , دار احياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي , لبنان , 1999 .

ثانيا : الكتب القانونية

١. أحمد شرف الدين , قواعد تكوين العقود الالكترونية , دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية , 136دار الكتب المصرية , 2008
٢. بشار محمود دوين , الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت , ط1,الاصدار الاول دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2006.
٣. تركي محمود مصطفى القاضي , تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني , في القانون المصري والبحريني , دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القانونية , العدد 11 .
٤. جبار صابر طه , اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية – مطابع شتات , مصر , 2010.
٥. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد , 2004 .
٦. حسام الدين فتحي ناصيف , المسئولية عن الاضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنيت , دار النهضة العربية , 2002 .
٧. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , 1, الضرر , شركة التامين للطبع والنشر , بغداد 1991.

٨. حمد عبد الكريم سلامة , التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع.
٩. حمدي احمد سعد , الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث , دار الكتب القانونية , مصر , 2007 .
١٠. خالد عبد العظيم ابو غابة , قرصنة البث الفضائي ووسائل حمايته , ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2021.
١١. خالد عبد الفتاح , المسؤولية المدنية , في ضوء احكام الفقه والقضاء , دار الكتب لقانونية , مطابع شتات , 2009.
١٢. رياض محسن جبار , نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه عبر الحدود , المركز العربي للنشر , بلا سنة طبع .
١٣. سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , منشورات مركز البحوث القانونية , بغداد , 1981.
١٤. طارق عبد الرؤف صالح رزق , المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير (الانسان) في القانون المدني الكويتي في ضوء الفقه والقضاء , ط1, دار النهضة العربية القاهرة , 2009.
١٥. طارق عبد العزيز ,د. أحمد محمد عبد العزيز , أحكام عقد البث الفضائي , بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة الزقازيق , العدد41, 2020.
١٦. عباس الحسني , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد , المجلد الاول , مطبعة الارشاد , بغداد , 1971.
١٧. عباس العبودي , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 1997.
١٨. القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ,ط3, المكتبة القانونية , بغداد , 2009.
١٩. محمد المجذوب , القانون الدولي العام , ط6, منشورات الحلبي الحقوقية , 2007, ص552.
٢٠. محمد علي جواد , العقود الدولية –مفاوضاتها –ابرامها –تنفيذها , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2010 .
٢١. محمود حجازي محمود , عقود تصنيع واطلاق الاقمار الصناعية , تنظير وتطبيق , مطبعة العشري , 2008.
٢٢. مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969 وتطبيقاته العملية , ط3, المكتبة القانونية , بغداد , 2009.
٢٣. ممدوح عبد الكريم , القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , الاختصاص القضائي الدولي , تنفيذ الاحكام الاجنبية , ط1 , دار الثقافة للنشر , لبنان , 2005.
٢٤. .نوري حمد خاطر , عقود المعلوماتية , دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني , الدار العلمية الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2001 .
٢٥. د. وائل حمدي احمد علي , التقاضي الالكتروني في العقود الدولية , دار الكتب الوطنية , 2009.
٢٦. الياس ناصيف , العقود الدولية , العقد الالكتروني ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان,2009.

ثالثا : البحوث القانونية

١- ابراهيم الرواشدة , التعاقد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الناشئة عنها , بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي , العدد 25, الاصدار الثاني , 2020.
٢- احمد فتح الله علي محمد رمضان , المسئولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائي , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 3 , الجزء الثالث , المجلد 60, 2024.
٣- بانياس عدنان جلوب ,البث الفضائي وتأثيره على الموضة لدى الشباب الجامعي , بحث منشور في مجلة كلية الآداب , الجامعة المستنصرية , العدد 100.

٤- جويل أ. دينيرلي , مسؤولية الدولة عن تصادم الاجسام الفضائية (التفسير الصحيح لمصطلح الخطأ لأغراض قانون الفضاء الدولي , بحث منشور في المجلة الاوربية للقانون الدولي , المجلد 29, العدد الاول , فبراير 2018.
٥- طارق عبد العزيز ,د. أحمد محمد عبد العزيز , أحكام عقد البث الفضائي , بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة الزقازيق , العدد41,
٦- عمارة محمد , درايس محمد , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار الانشطة الفضائية , بحث مقدم الى مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية , المجلد 4, العدد 2 , 2021.
٧- فاضل مهدي سرهيد , موانع المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر , بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ,المجلد الخامس , العدد 14, السنة الثانية , 20252020
٨- فاطمة الزهراء احمد حجازي , المسئولية الاخلاقية للقنوات الفضائية وتأثيرها على الشباب , بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام , العدد 83, الجزء الثاني , ابريل , 2023.

٩- ليلى عيسى ابو القاسم, المسؤولية الدولية للدولة الناشئة عن نشاطها في الفضاء الخارجي , بحث مقدم الى كلية القانون والعلاقات الثقافية , , جامعة جيهان , اربيل , منشور على الموقع الالكتروني:

Coneferences.tiu.edu.iq

١٠-محمد عبد الهادي عبد الهادي , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن المركبات الفضائية , بحث منشور في مجلة العرب للمنشورات العلمية , (arab journal for scientific publishing) الاصدار الثامن, العدد 80, حزيران , 2025

١١-محمود حكمت نيا , تنازع القوانين في اثبات شروط العقد الالكتروني ,دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,العدد 59,المجلد الثالث , 2020.

١٢-ناصر خليل جلال , كامران محمد قادر , التنظيم القانوني لعقد البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية ,دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة كلية القانون , للعلوم القانونية والسياسية.

١٣-نسرين حسونة , تكنلوجيا الاقمار الصناعية ودورها في العملية التعليمية , بحث منشور على الموقع الالكتروني httpllbmcembiog.wordpress.com

رابعا : الرسائل والاطاريح

١. رهف عبد المحسن الجهني , المسؤولية الدولية عن اطلاق الاجسام الفضائية , دراسة تحليلية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الملك عبد العزيز , الاصدار السابع ,العدد 72, السعودية , 2024 .
٢. سماح هادي محمد , تنازع القوانين في عقود البث المباشر والحصري عبر الاقمار الصناعية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين , كلية الحقوق, 2019.

٣. لزعر نادية , استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاخوة منتوري , كلية الحقوق , 2014.

٤. محمد طيب عمارة , الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار الانشطة الفضائية , بحث مقدم لمرحلة ما قبل الدكتوراه , بعنوان الرسالة , جامعة ابو بكر بالقايد ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , تلمسان .

٥. مروة صالح مهدي , المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني, دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة ,مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ,2020.

٦. هدى جواد عبد الرضا , النظام القانوني لعقود البث الفضائي , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , 2016.

رابعا: المقالات المنشورة

١- علي المشاط , مخاطر منظومات الاقمار الصناعية , مقال منشور على الموقع الالكتروني arsco.org.artieles

٢- داليا محمد , الاقمار الصناعية تسبح في الفضاء لتحسين الحياة على الارض , مقال منشور في سبتمبر 2022 , منشور على الموقع:Independentarabia.com

٣- أبو العينين ابراهيم , قانون البث , قانون تشريعي مقال منشور على الموقع ar.m.wikipedia.org

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.
٢- اتفاقية رواد الفضاء لعام 1968.
٣- معاهدة تسجيل الاجسام الفضائية لعام 1974.
٤- معاهدة القمر لعام 1979.

خامسا : متون القوانين والتشريعات المقارنة

١- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
٢- القانون المدني المصري رقم 131 لسنو 1948 المعدل .
٣- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015.
٤- قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم 65 لسنة 2004.
٥- قانون الاتصالات اللاسلكية والسلكية العراقي رقم 159لسنة1980.
٦- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 .
٧- قانون تنظيم قطاع الفضاء الاماراتي رقم 12 لسنة 2019 .
٨- قانون نظام رخص واعادة البث الاردني رقم 163لسنة 2003.
٩- قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم 61لسنة 2007.
١٠-قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم 3 لسنة 1963.
١١-قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
١٢-قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
١٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

سادسا : المصادر الاجنبية

١. ulrich magnus, civil liabilite for satellite-basedservices, 13no, 6. v13,2008
٢. Young-ju kim,"commercial use of satellite remote sensing data and civil liability,"law 13,no6,basel,switzerland,2024.

سابعا : المواقع الالكترونية

١. Conferences.tiu.edu.iq
٢. http//doi.org/10.1093/egil/chy003
٣. op.cit.p 940. ,ulrich magnu
٤. ulrich magnus,op.cit.p963.

٥. Independentarabia.com.
٦. arsco.org.artieles
٧. ar.m.wikipedia.org
٨. httpllbmcembiog.wordpress.com